

خامساً
أصول الفقه وقواعده

علم الجدل الأصولي

د. مشعل بن عبد الله بن دجين السهلي

أستاذ أصول الفقه المساعد في قسم الدراسات الإسلامية،

كلية العلوم والدراسات الإنسانية بمرح، جامعة المجمعة

البريد الإلكتروني: m.alsahli@mu.edu.sa

قدم للنشر في ٠٥/٠٤/١٤٤٢هـ؛ وقبل للنشر في ٠٢/٠٧/١٤٤٢هـ)

المستخلص: دخل الجدل في العلم الشرعي من خلال المنطق اليوناني، خلال حركة الترجمة في القرن الثالث الهجري، غير أن علماء الأصول كانت لهم جهود في إعادة صياغة الجدل، ليتوافق مع القواعد الأصولية، وبهذا ظهر علم الجدل الأصولي، وظهرت المؤلفات الجدلية التي ألفت خدمة للفقه وأصوله، وأصبح لعلم الجدل عناية خاصة عند علماء الأصول، حتى سماه الطوفي أصول فقه خاص. ويهدف هذا البحث إلى إيجاد مفهوم لعلم الجدل الأصولي، وما يتعلق به من مقدمات كالغاية من علم الجدل الأصولي، وأركانه، وشروطه، وآدابه، وخصائصه التي يتميز بها عن الجدل المنطقي، وكان من أهم النتائج التي انتهى إليها الباحث، أن علم الجدل الأصولي تميز عن علم الجدل المنطقي بأمر: أهمها، مصادر الاستمداد، ولعل هذا من أهم الأمور التي ساهمت في استحضر العلماء لأهمية الوازع الديني في الجدل، وهو ظاهر في آداب الجدل المستمدة من الأدلة النقلية، وما ينشئ عليها من الأدلة العقلية. كما تميز علم الجدل الأصولي بالعناية بتحرير المصطلحات الأصولية، وبيان شروط التعريف، والعناية بأوجه الاعتراضات على الحد والدليل، وطرق الترجيح عند التعارض. كما أن من أهم المميزات التي تميز بها علم الجدل الأصولي، العناية بتخريج الفروع الفقهية على القواعد الأصولية. كما انتهى الباحث إلى أن علم الجدل الأصولي مجال واسع للبحث والتحليل والدراسة، ولا تزال الحاجة قائمة إلى العناية بعلم الجدل الأصولي، من خلال الرسائل الجامعية، والبحوث العلمية.

الكلمات المفتاحية: الجدل، الجدل الأصولي، أصول الفقه.

Science of aljadlal'usuli

Dr. Meshal Abdullah dujayn alsahli

*Assistant Professor, Department of Usul al-Fiqh, Islamic Studies Department, college of Science and Humanities in Rumaah, Majmaah University
Email: m.alsahli@mu.edu.sa*

(Received 20/11/2020; accepted 13/02/2021)

Abstract: Aljadlal entered into alfikr al'iislami through almantiq alyunanii, during the translation movement in the third century AH, but the scholars of al'usul kanat have made efforts to reformulate the Aljadlal, to conform to alqawaeid al'usuliati, and thus the science of fundamentalist Aljadlal appeared to us, and this research aims to find a concept for the science of aljadlal al'usuli, and what are its principles, and what distinguishes it from the aljadlal almintaqi, and one of the most important results that the researcher ended, that the science of aljadlal al'usuli from the science of aljadlal almintaqi, by things:

The most important of these are sources of extraction. Perhaps this is one of the most important things that contributed to the scholars 'evocation of the importance of religious belief in the aljadlal.

Also, one of the most important features that distinguished the science of aljadlal al'usuli, is the care to takhrij of Issues alfaqah, on alqawaeid al'usuliati.

The researcher also concluded that the science of fundamentalist controversy is a broad field for research, analysis, and study, and there is still a need to take care of the science of aljadlal al'usuli, through university theses, and scientific research.

key words: aljadlal, aljadlal al'usuli, Usul al-Fiqh.

* * *



المقدمة

الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

وبعد فإن ظهور المدارس الفقهية والمذاهب الأربعة أدى إلى وقوع المناظرات والجدال بين أتباع هذه المذاهب وعلمائها، وكان من اللازم إيجاد منهج متكامل يسرون عليه في أثناء النقاش والمناظرة، فاحتاجوا إلى علم الجدل ليكون منهجاً لهم في المناظرات، غير أن من المشكل أن علم الجدل قد دخل في العلم الشرعي من خلال المنطق اليوناني، خلال حركة الترجمة لعلوم اليونان التي كانت في عهد المأمون في القرن الثالث الهجري، وهذا أدى إلى اختلاف آراء المفكرين والعلماء في الأخذ به، فمنهم من قبل الجدل اليوناني كما هو كالفارابي وابن سينا وغيرهما، ومنهم من حاول صياغة علم الجدل وفق قواعد الشريعة الإسلامية^(١)، ومن هنا ظهر علم الجدل الأصولي، وظهرت المؤلفات الجدلية التي ألفها علماء الأصول، وأرادوا من خلالها خدمة الفقه وأصوله، واستطاعوا من خلالها صبغ علم الجدل بالصبغة الأصولية،

(١) ينظر: الفكر الأصولي، أ.د. عبد الوهاب أبو سليمان، (ص ٩٦)؛ مقدمة تحقيق الكافية في الجدل، د. فوقية حسين، (ص ٢٦-٢٧)؛ مناهج البحث عند مفكري الإسلام، د. علي النشار، (ص ٢٤ وما بعدها)؛ مناهج الجدل عند فلاسفة اليونان وأثرها في الفكر الإسلامي، سمير حمدي، مقالة علمية (مجلة الرافد، ٢)، (ص ١٥).

وهذا يدعو إلى دراسة علم الجدل الأصولي^(١).

وقد وُجِدَت بعض الدراسات التي اعتنت بعلم الجدل وأثره في أصول الفقه، ومن ذلك بحث علمي محكم بعنوان (أثر الجدل في أصول الفقه الحد والموضوع والمبادئ والمقدمات) للأستاذ الدكتور علي بن عبد العزيز العميريني، غير أن الأستاذ لم يقصد في دراسته الحديث عن علم الجدل الأصولي، بقدر الحديث عن أثر الجدل في أصول الفقه، بخلاف الهدف المقصود من هذا البحث، وهو محاولة إيجاد مفهوم لعلم الجدل الأصولي، وما يميزه عن علم الجدل القائم على المنطق اليوناني.

* أهمية الموضوع:

تظهر أهمية الموضوع من أهمية علم الجدل بالنسبة لأصول الفقه، وهذه مسألة يقرها الطوفي بجلاء حينما يصف الجدل الأصولي بأنه أصول فقه خاص^(٢)، ويرى ابن الجوزي أن أصول الفقه له طرفان، أحدهما يعتني بإثبات الأدلة بناء على الشرائط الموجبة لها، والآخر تحرير وجه الاستدلال بهذه الأدلة، والبعد عن مكامن الخطأ، وهذا هو علم الجدل^(٣).

* مشكلة البحث:

مشكلة البحث هي تداخل علم الجدل القائم على المنطق والفلسفة، مع علم

(١) ينظر: أصول الفقه النشأة والتطور، أ. د. يعقوب الباحسين، (ص ١٨١-١٨٤)؛ الفكر الأصولي، أ. د. عبد الوهاب أبو سليمان، (ص ١٠٦)؛ مقدمة تحقيق الكافية في الجدل، د. فوقية حسين، (ص ٢٦-٢٧).

(٢) ينظر: علم الجدل في علم الجدل، الطوفي، (ص ٤).

(٣) ينظر: الإيضاح لقوانين الاصطلاح، ابن الجوزي، (ص ١٠١).

الجدل في أصول الفقه، فكان من اللازم النظر في علم الجدل في أصول الفقه، للخروج بمفهوم يميزه عن الجدل المنطقي، وبيان جهود علماء أصول الفقه في إضفاء الصبغة الأصولية الفقهية على علم الجدل.

*** أسئلة البحث:**

- ما مفهوم علم الجدل الأصولي؟
- ما موضوع علم الجدل الأصولي؟
- ما الغاية من علم الجدل الأصولي؟
- ما حكم علم الجدل الأصولي؟
- ما الخصائص التي يتميز بها علم الجدل الأصولي عن الجدل المنطقي؟

*** أهداف البحث:**

- في ضوء ما تقدم في أسئلة البحث، فإن البحث يهدف إلى ما يلي:
- بيان مفهوم علم الجدل الأصولي.
 - بيان موضوع علم الجدل الأصولي.
 - بيان الغاية من علم الجدل الأصولي.
 - بيان حكم علم الجدل الأصولي.
 - بيان الخصائص التي تميز بها علم الجدل الأصولي عن الجدل المنطقي.

*** منهج البحث:**

حرصت في هذا البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي، حيث قمت بالرجوع إلى ما تيسر الوقوف عليه من المؤلفات في الجدل في أصول الفقه، واستقراء المادة العلمية وتحليلها، من أجل الخروج بنتيجة دقيقة -قدر الإمكان-، وقد اقتصرت على

المؤلفات التي ألفها علماء الأصول في الجدل، دون الرجوع إلى المراجع الأصولية،
فذلك مجال بحث آخر، خشية الإطالة والخروج عن المقصود.

* أسباب اختيار البحث:

دعاني للكتابة في هذا المجال عدة أسباب، أجمالها في الآتي:

- ١- أهمية علم الجدل بالنسبة لأصول الفقه.
- ٢- التمييز بين علم الجدل الأصولي، وعلم الجدل المنطقي، خاصة مع عدم الوقوف على دراسة تفرق بين علمي الجدل الذي ينطلق من قواعد المنطق اليوناني، والجدل الذي ينطلق من قواعد الفقه وأصوله.
- ٣- بيان الخصائص التي يتميز بها علم الجدل الأصولي.

* خطة البحث:

- يتكون البحث من مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة، وفهرس للمراجع.
- المقدمة: وقد اشتملت على أهمية الموضوع، ومشكلة البحث، وأسئلته، وأهدافه، وأسباب اختياره، ومنهجه، والخطة.
- التمهيد: وتحدث فيه عن نزعة الجدل لدى الإنسان.
- المبحث الأول: تعريف علم الجدل الأصولي والعلوم المشابهة، ويشمل ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: تعريف علم الجدل الأصولي.
- المطلب الثاني: تعريف علم الخلاف، والفرق بينه وبين علم الجدل الأصولي.
- المطلب الثالث: تعريف علم المناظرة، والفرق بينه وبين علم الجدل الأصولي.

- المبحث الثاني: مقدمات في علم الجدل الأصولي، ويشمل خمسة مطالب:
 - المطلب الأول: موضوع علم الجدل الأصولي.
 - المطلب الثاني: الغاية من علم الجدل الأصولي.
 - المطلب الثالث: أركان علم الجدل الأصولي.
 - المطلب الرابع: شروط علم الجدل الأصولي.
 - المطلب الخامس: آداب علم الجدل الأصولي.
- المبحث الثالث: حكم علم الجدل الأصولي.
- المبحث الرابع: خصائص علم الجدل الأصولي.
- الخاتمة: تشتمل على أهم النتائج المستخلصة من البحث.
- فهرس المصادر والمراجع.

وختاماً فيني أرجو أن أكون قد وفقت فيما أردت من بيان معالم الجدل الأصولي، ولا أدعي أنني قد جمعت كل ما يخص علم الجدل الأصولي في هذا البحث، وإنما الغاية هي بيان أبرز معالمه، والتفريق بينه وبين الجدل المنطقي، وما زال الجدل الأصولي مجالاً خصباً للبحث والتحليل والدراسة، والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين.

تمهيد

الجدل كممارسة تدعو إليه طبيعة الإنسان، ذلك أن الجدل فطرة إنسانية، فالإنسان مجبول على طرح أفكاره وعرضها، والدفاع عنها أمام الآخرين، وهو أمر تدعو إليه الفطرة، يقول الطوفي في خاتمة كتابه علم الجدل في علم الجدل - وهو من الكتب المتميزة في علم الجدل بشكل عام، وفي الجدل الأصولي بشكل خاص - مبيناً أن صناعة الجدل صناعة فطرية، وأن قوانين الجدل موجودة ومستقرة في الأذهان، يعرفها الصغير قبل الكبير: (مع أن الجدل صناعة تكاد تكون فطرية، إن لم تكن كذلك حقيقة، فإننا نرى العامة بل الصبيان تقع بينهم المناظرات على القانون الصناعي، من إيراد الاستفسار^(١)، ويقول أيضاً: (والصبيان بدائهم يدركون أن المعارضة تبطل الحجة، وأنها بعد المعارضة ترجيح بلا مرجح، وأنه باطل)^(٢).

والجدل وإن كان فطرة في الإنسان، إلا أنه في غيره من مخلوقات الله، كما في قصة خلق الله آدم، وسؤال الملائكة واستفسارهم، وهو سؤال جدلي: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَآءَ وَحَنُ نُّسِجُحُ بِحَمْدِكَ وَتُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٣٠] إلى آخر القصة.

لكن الإنسان كما وصفه الله، أكثر المخلوقات جدلاً: ﴿وَلَقَدْ صَرَّفْنَا فِي هٰذَا الْقُرْآنِ لِلنَّاسِ مِن كُلِّ مَثَلٍ وَكَانَ الْإِنسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٤]، وجاء النبي ﷺ إلى علي بن أبي طالب وفاطمة رضي الله عنهما، فقال: (ألا تصليان؟)، فقال علي رضي الله عنه: يا رسول الله أنفسنا بيد الله، فإذا شاء أن يبعثنا بعثنا، فانصرف وهو مؤل يضرب فخذَه ويقرأ هذه

(١) علم الجدل من علم الجدل، الطوفي، (ص ٢٠٩).

(٢) المرجع السابق.

الآية: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرُ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٤].^(١)

والجدل وإن كان فطرة في الإنسان، إلا أنه قد يستعمله أحياناً في الباطل، ﴿بَلَّ يُرِيدُ الْإِنْسَانُ لِيَفْجُرَ أَمَامَهُ﴾ ﴿يَسْأَلُ أَيَّانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [القيامة: ٥-٦]، وهو ظاهر في جدال المشركين لأنبيائهم.

من هذا المنطلق يتبين أن عناية علماء أصول الفقه خاصة، وعلماء الإسلام عامة، بعلم الجدل تستمد وجودها من كون الجدل فطرة في الإنسان، لكنهم تميزوا عن غيرهم، بأن كان الجدل في الإسلام وفي علم أصول الفقه مستمداً من مصادر التشريع، من أدلة الكتاب والسنة الإجماع، وما يبنى عليها من أدلة عقلية.

وقد اهتم علماء الإسلام بالجدل كعلم وممارسة، منطلقين من الأمر الرباني في الأمر بجدال المشركين وأهل الكتاب، كما في قوله تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [العنكبوت: ٤٦].

فانطلاقاً من هذه المكانة اعتنى علماء الأصول بعلم الجدل، وصنفوا فيه المصنفات والمؤلفات، وما ذاك إلا لما يتحقق به من الفوائد والمقاصد الشريفة، فهو الرابط بين الدليل والمدلول^(٢)، وهو السبيل (لتمييز الحق من الباطل، ولولا تصحيح الوضع في الجدل، لما قامت حجة، ولا اتضحت محجة، ولا علم الصحيح من السقيم، ولا المعوج من المستقيم)^(٣).

(١) الحديث في صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل من

غير إيجاب، رقم الحديث (١١٢٧).

(٢) ينظر: المنتخل في الجدل، الغزالي، (ص ٣١٠).

(٣) المنهاج في ترتيب الحجاج، الباجي، (ص ٨)، بتصرف يسير.

المبحث الأول

تعريف علم الجدل الأصولي والعلوم المشابهة

وفيه ثلاثة مطالب:

* المطلب الأول: تعريف علم الجدل الأصولي.

الجدل الأصولي مصطلح مركب، يتكون من مفردتين، الأولى الجدل، والثانية الأصولي، نسبة إلى أصول الفقه، ولا بد من التعريف بكل مفردة، للوصول إلى تعريف للمصطلح المركب.

أولاً: تعريف الجدل.

١- في اللغة:

الجدل في اللغة أصل واحد، يأتي بعدة معاني، منها الفتل، يقال: جدلت الحبل إذا فتلته، وجدلته جدلاً أي أحكمت جدله، ومنه جارية مجدولة، وجديل الناقة زمامها، ومنه قول امرئ القيس:

وكشحٍ لطيفٍ كالجديلِ مُخَصَّرٍ * وساقٍ كأنبوبِ السَّقِيِّ المذَلَّلِ^(١)

ومن معاني الجدل في اللغة الصرع، يقال: جدله جدلاً فإنجدل وتجدل أي صرعه على الأرض، ومنه قول النبي ﷺ: (إني عبد الله لخاتم النبيين، وإن آدم لمنجدل في طيئته)^(٢).

(١) البيت جزء من معلقة امرئ القيس، ينظر: ديوان امرئ القيس (ص ١٧).

(٢) الحديث يرويه العرباض بن سارية، أخرجه الإمام أحمد في المسند رقم (١٧١٥٠) وقال محققه: إسناده صحيح لغيره، ينظر: مسند الإمام أحمد (٢٨ / ٣٧٩)؛ وأخرجه الحاكم في =

ومن معاني الجدل في اللغة المحاجة والمخاصمة، يقال: فلان جدل أي شديد المخاصمة والمحاجة، ومنه سورة المجادلة.
ومن معاني الجدل في اللغة الأحكام، ومنه قولهم درع مجدولة أي قد أحكم حلقتها^(١).

٢- في الاصطلاح:

للوصل إلى حقيقة الجدل الأصولي لابد من استعراض ما ذكره العلماء والمفكرون في تعريف الجدل، يستوي في ذلك المؤلفات المنطقية، وما ورد في المؤلفات الأصولية والجدلية؛ لأن الهدف هو الخروج بتصوير عام عن مفهوم الجدل في الاصطلاح ليكون ذلك سبيلاً للوصول إلى حقيقة علم الجدل الأصولي.
يعرف الفارابي (ت ٣٣٩هـ) وهو من فلاسفة المسلمين الذي تأثروا بالمنطق اليوناني^(٢)، وله مؤلفات في علم المنطق والجدل، يعرف الجدل بأنه: «الصناعة التي بها يحصل للإنسان القوة على أن يعمل من مقدمات مشهورة قياساً في إبطال وضع، موضوعه كليّ يتسلمه بالسؤال عن مجيب يتضمن حفظه، أي جزء من جزئي النقيض

=المستدرك في كتاب التفسير - باب تفسير سورة الأحزاب رقم (٣٥٦٦)، وقال الحاكم: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ينظر: المستدرك (٢/٤٥٣)؛ وأخرجه البيهقي في دلائل النبوة (١/٨٠)؛ قال الهيثمي: «وأحد أسانيد أحمد رجاله رجال الصحيح، غير سعيد بن سويد وقد وثقه ابن حبان». مجمع الزوائد (٨/٢٢٣).

(١) ينظر هذه المعاني في: مقاييس اللغة، ابن فارس، (١/٤٣٤)؛ لسان العرب، ابن منظور، (١١/١٠٣)؛ مادة (جدل).

(٢) ينظر: مناهج البحث عند مفكري الإسلام، د. علي النشار، (ص ٢٤).

اتفق، وعلى حفظ على وضع موضوعه كلي، يعرضه للسائل يتضمن إبطاله، أي جزئين من جزئي النقيض اتفق ذلك»^(١).

ويرى ابن سينا (ت ٤٢٧هـ) وهو كذلك من الفلاسفة المتأثرين بالمنطق اليوناني، أن الجدل يأتي بمعنى المجادلة والمنازعة، فما كان على سبيل المنازعة فهو جدل، وإلا فلا، وأن الجدل ما هو إلا صناعة عقلية، الهدف منها إقناع الخصم وإلزامه^(٢).

ويعرف ابن رشد (ت ٥٢٠هـ) الجدل بأنه: «الصناعة التي نقدر بها أن نعمل من مقدمات مشهورة، قياساً على إبطال كل وضع يتضمن المجيب حفظه، وعلى حفظ كل وضع كلي يروم السائل إبطاله»^(٣).

هذا ما يتعلق بالجدل عند الفلاسفة المسلمين، والملاحظ على تعريف الجدل عند الفلاسفة، أنهم يعرفونه بأنه صناعة عقلية، وهذا الاتجاه - تعريف الجدل بأنه صناعة عقلية - لا نجده عند علماء الأصول المتقدمين، وأول من ذكر ذلك في تعريف الجدل في أصول الفقه هو الرازي وتبعه على ذلك الآمدي والطوفي.

وقد تقدمت الإشارة إلى أن علم الجدل دخل في العلم الشرعي من خلال المنطق اليوناني، وعليه اختلفت طريقة تعامل المفكرين والعلماء المسلمين في قبوله ورفضه، وتقدم تعريف الجدل عند من تأثر بالمنطق اليوناني، وهو فلاسفة المسلمين، أما الفريق الثاني فهم علماء أصول الفقه الذي حاولوا إضفاء صبغة أصولية فقهية على

(١) المنطق (كتاب الجدل)، الفارابي، (١٣/٣).

(٢) ينظر: الشفا (جزء الجدل)، ابن سينا، (ص ١٨-٢٠).

(٣) تلخيص كتاب أرسطو في الجدل، ابن رشد (ص ٤).

علم الجدل، ليتوافق مع قواعد الشريعة^(١).

من خلال الوقوف على ما تيسر من المراجع الجدلية الأصولية، من أجل الوصول إلى أقدم تعريف للجدل عند الأصوليين، ينقل الجويني (ت ٤٧٨ هـ) أقدم ما وقف عليه في تعريف الجدل، وهو تعريف علي بن حمزة بن عمارة (ت ٣٧٥ هـ)، فقد عرف الجدل بأنه: «دفع الخصم بحجة أو شبهة»^(٢)، وقد تعقبه الجويني ووصفه بالخطأ، وقال: «إن من ينقطع في مكالمة خصمه كان مناظراً وإن لم يدفع خصمه بحجة ولا شبهة، وقد تبدئ الخصم بحجة أو شبهة فيسكت وينقطع من تريد مناظرته، فلم يكن الدفع له مناظرة لا المدفوع مناظراً للدفع»^(٣).

بعد هذا التعريف، تعريف ابن فورك (ت ٤٠٦ هـ) للجدل، -والملاحظ أنه يذكر تعريف الجدل في كتابه الحدود، وهو بهذا لم يكن السابق بالتأليف في الجدل الأصولي - فيقول: «تردد الكلام بين اثنين يقصد كل واحد منهما تصحيح قوله وإبطال قول خصمه»^(٤).

وكذلك القاضي أبي يعلى (ت ٤٥٨ هـ) يعرف الجدل في مقدمة كتابه العدة في أصول الفقه -ضمن الحدود التي يجب على الأصولي معرفتها-، بتعريف قريب من

(١) ينظر: أصول الفقه النشأة والتطور، أ. د. يعقوب الباحسين، (ص ١٨١)؛ الفكر الأصولي، أ. د. عبد الوهاب أبو سليمان، (ص ٩٦)؛ مناهج البحث عند مفكري الإسلام، د. علي النشار، (ص ٢٤ وما بعدها).

(٢) الكافية في الجدل، الجويني، (ص ٧٤).

(٣) المرجع السابق، (ص ٧٥) بتصرف يسير.

(٤) الحدود، ابن فورك، (ص ١٥٨).

تعريف ابن فورك فيقول: «تردد الكلام بين اثنين، إذا قصد كل واحد منهما إحكام قوله ليدفع به قول صاحبه»^(١).

أما ابن حزم (ت ٤٥٦ هـ) وهو الذي اشتهر بحماسة لمنطق أرسطو، وله آراؤه الخاصة في الحد^(٢)، يعرف الجدل بتعريف لا يتفق مع شروط الحد ومحسناته، فيعرف الجدل بصورته فيقول: «إخبار كل واحد من المختلفين بحجته، أو بما يقدر أنه حجته، وقد يكون كلاهما مبطلاً، وقد يكون أحدهما محقاً والآخر مبطلاً، إما في لفظه وإما في مراده، أو في كليهما، ولا سبيل أن يكونا معاً محقين في ألفاظهما ومعانيهما»^(٣).

هذه التعريفات وإن لم يُقصد بها الحديث عن الجدل كعلم، إلا أنها تعطي فكرة عن حضور الجدل في الفكر الأصولي آنذاك.

تأتي بعد ذلك مرحلة أخرى حيث نجد المؤلفات الجدلية في نهاية القرن الخامس الهجري، وفيها يقصد علماء الأصول إفراد الجدل بالتأليف، وفي هذه المرحلة تبدأ محاولات جادة في إيجاد تعريف متكامل له، فالقاضي الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ) وهو مؤلف الملخص في الجدل، والمعونة في الجدل، وتعتبر هذه المؤلفات من أوائل ما وصل إلينا مما أُلّف في علم الجدل الأصولي، لكن الملاحظ في تعريف القاضي الشيرازي للجدل أنه لم يأت بجديد، فيعرف الجدل بتعريف ابن

(١) العدة في أصول الفقه، القاضي أبي يعلى، (١/ ١٨٤).

(٢) ينظر: أصول الفقه النشأة والتطور، أ. د. يعقوب الباحثين، (ص ١٨٢).

(٣) الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم، (١/ ٤٥).

فورك، إلا أنه قال: «قول صاحبه» بدل «قول خصمه»^(١). وكذلك تلميذه الباجي (ت ٤٧٤هـ) يعرف الجدل في كتابه المنهاج في أصول الحجاج، فيقول: «تردد الكلام بين اثنين قصد كل واحد منهما تصحيح قوله وإبطال قول صاحبه»^(٢)، وهو مطابق لتعريف ابن فورك في لفظه. بعد ذلك يأتي إمام الحرمين الجويني (ت ٤٧٨هـ) في كتابه الكافية في الجدل، وهنا يتميز الجويني عن سابقه، بمحاولته الوقوف على ما أمكن من تعريفات الجدل عند السابقين، ويذكر اختلافهم في ذلك، ويعترض عليها^(٣)، وقد تقدم تعريف حسن بن حمزة بن عمارة واعتراض الجويني عليه. ويستمر الجويني في ذكر ما وقف عليه من تعريف الجدل، فيذكر أن من أهل الجدل من عرفه بأنه: «تحقيق الحق، وتزهيق الباطل»^(٤)، وانتقده الجويني بأن ذلك ليس من لازم الجدل، فقد يريد به تحقيق الباطل، وإبطال الحق، وقد يطلق على المناقش مجادلاً، وهو لا يريد تحقيق الحق ولا إبطال الباطل^(٥). كما ينقل الجويني عن بعضهم تعريف الجدل بأنه: «نظر مشترك بين اثنين»^(٦)، ويتنقده الجويني بأنه تعريف باطل؛ لأن الجدل ليس فيه نظر مشترك بين شخصين، بل

(١) الملخص في الجدل في أصول الفقه، الشيرازي، (ص ٥).

(٢) المنهاج في أصول الحجاج، الباجي، (ص ١١).

(٣) ينظر: الكافية في الجدل، الجويني، (ص ٧٤-٧٥).

(٤) المرجع السابق، (ص ٧٥).

(٥) ينظر: المرجع السابق.

(٦) المرجع السابق.

كُلُّ منهما ينظر في الأمر على انفراد، ليجادل بنظره صاحبه^(١). وينقل الجويني أخيراً تعريف بعضهم للجدل بأنه: «طلب الحكم بالفكر مع الخصم»^(٢)، ويتنقده بعدم الصحة، إذ ليس من لازم الجدل طلب الحكم مع معاونة الخصم، وقد لا يكون المراد هو طلب الحكم بقدر ما يكون إثبات الرأي الخاص بكل واحد منهما^(٣).

وبعد أن استعرضها الجويني خلص إلى ما يرى أنه هو الحد الصحيح للجدل، فيقول في تعريفه: «إظهار المتنازعين مقتضى نظرتهما على التدافع والتنافي بالعبارة، أو ما يقوم مقامهما من الإشارة والدلالة»^(٤).

ثم تتابع الجهود بعد ذلك في تعريف الجدل، يستوي في ذلك المؤلفات الأصولية والجدلية، فيعرف الغزالي (ت ٥٠٥هـ) الجدل فيقول: «تخاوض وتفاوض يجري بين متنازعين فصاعداً، لتحقيق حق، أو لإبطال باطل، أو لتغليب ظن»^(٥)، ويرى أن هذا التعريف للجدل يتفق مع الوضع اللغوي للجدل، ويشمل جميع المعاني المرادة من علم الجدل^(٦).

غير أن الرازي (ت ٦٠٦هـ) وهو من علماء الجدل والأصول، ينتقد تعريف

(١) ينظر: الكافية في الجدل، الجويني، (ص ٧٥).

(٢) المرجع السابق.

(٣) ينظر: المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المتدخل في الجدل، الغزالي، (ص ٣٠٤).

(٦) ينظر: المرجع السابق، (ص ٣٠٥).

الغزالي، ويذكر أنه مدخول عليه من وجوه:

الوجه الأول: أن هذا التعريف عبارة عن وصف لعملية الجدل الأصولي والفقهية، وليس تعريفاً لحقيقة علم الجدل.

الوجه الثاني: أن الغزالي ذكر أن الجدل يقصد به تحقيق الحق أو إبطال الباطل، وهذا ليس بلازم، فإن المجادل قد يستدل في مسألة ما، وهو يعتقد بطلانها، ويجادل أبلغ ما يكون من المجادلة، من أجل إفساد قول مجادله ودحض قوله، مع علمه بفساد قوله.

الوجه الثالث: أن تعريف الغزالي يقتضي أن كل تفاوض جدل، وهذا منقوض بالسؤال الفقهي فإنه تفاوض وليس بجدل^(١).

ويعرف الكلوذاني (ت ٥١٠ هـ) الجدل بأنه: «إحكام كلامه ليرد به كلام خصمه»^(٢).

ثم يأتي بعد ذلك ابن عقيل (ت ٥١٣ هـ) فيعرف الجدل في كتابه الجدل على طريقة الفقهاء، فيقول: «هو الفتل للخصم عن مذهب إلى مذهب بطريق الحجة»^(٣)، ويعرفه في كتابه الواضح في أصول الفقه بتعريف قريب من هذا فيقول: «نقل الخصم من مذهب إلى مذهب، وقيل: من مذهب إلى غيره بطريق الحجة»^(٤)، والملاحظ في

(١) ينظر: الكاشف عن أصول الدلائل، الرازي، (ص ٣٠)؛ الجدل، الرازي، (٢/أ).

(٢) التمهيد في أصول الفقه، الكلوذاني، (١/٥٨).

(٣) الجدل على طريقة الفقهاء، ابن عقيل، (ص ٢٤٣).

(٤) الواضح في أصول الفقه، ابن عقيل، (١/٢٩٧)، عندما يُذكر ابن عقيل في علم الجدل، فلا بد من الإشارة إلى اختلاف بين الباحثين المعاصرين في علم الجدل، وهو من أول من استطاع =

تعريف ابن عقيل، أنه يحاول إضفاء صبغة أصولية فقهية على الجدل.
بعد ذلك تأتي مرحلة جديدة في تعريف الجدل، بداية من الرازي، والملاحظ أن
الرازي يعرف الجدل بتعريفين مختلفين، فيعرف الجدل في كتابه الكاشف عن أصول
الدلائل بأنه: «صناعة نظرية يتمكن الإنسان بها من تصحيح ما يدعيه، وإبطال نقيضه
من طرفي المسألة»^(١)، ويعرفه أيضاً في كتابه الجدل فيقول: «تبيين ما يستتبع من
المتناظرين في شريعة الجدل من حيث الإيراد»^(٢)، ويعتبر الرازي من أوائل علماء
الأصول الذي وصفوا الجدل بأنه صناعة نظرية، وقد تابع الرازي في ذلك الآمدي
والطوفي، واستقر عليه الأمر في تعريف علم الجدل.
ويحاول الطوفي (ت ٧١٦هـ) انتقاد تعقب الرازي على الغزالي، ويرى أن الوجوه
التي ذكرها الرازي محل نظر، وأن ما ذكره الرازي لا يخلو من انتقاد^(٣).

= أن يضع تعريفاً كاملاً وصحيحاً للجدل؟

يرى الدكتور عبد المجيد التركي، أن ابن عقيل هو الذي حاز سبق الفضل في ذلك، بينما
يعارضه الأستاذ الدكتور علي العميريني، ويرى أن ابن عقيل قد سبق في ذلك، بدلالة
التعريفات التي ساقها الجويني عن المتقدمين في الجدل، وكلا الرأيين له حظ من الصواب،
فابن عقيل هو أول من بدأ في إضفاء صبغة أصولية فقهية على تعريف الجدل، فذكر أنه نقل
المخالف من مذهب إلى مذهب، وهو بهذا حاز سبق في تعريف الجدل، لكنه أيضاً مسبوق
بما ذكره الجويني وغيره. ينظر: مناظرات في أصول الشريعة، د. عبد المجيد التركي،
(ص ٤٦)؛ أثر الجدل في علم أصول الفقه، أ. د. علي العميريني، (ص ٢١٦).

(١) الكاشف عن أصول الدلائل، الرازي، (ص ٢٩).

(٢) الجدل، الرازي، (٢/ب).

(٣) ينظر: علم الجدل في علم الجدل، الطوفي، (ص ٤)، ومن خلال التأمل في انتقاد الطوفي على=

ويحاول الأمدي (ت ٦٣١هـ) إيجاد حد متكامل لعلم الجدل فيعرفه بأنه: «عبارة عن قانون صناعة، تُعرف به أحوال المباحث من الخطأ والصواب، على وجه يدفع عن نفس الناظر والمناظر الشك والارتباب»^(١).

كذلك الطوفي يحاول إيجاد تعريف متكامل للجدل بعد أن انتقد تعريف الرازي المتقدم، فيعرف الجدل بأنه: «قانون صناعي يعرف أحوال المباحث من الخطأ والصواب، على وجه يدفع عن نفس الناظر والمناظر الشك والارتباب»^(٢)، وهذا الذي يرضيه الطوفي، وإلا فقد ذكر تعريفات للجدل، منها أنه: «رد الخصم عن رأيه إلى غيره بالحجة»^(٣)، ومنها أنه: «علم أو آلة يتوصل بها إلى قتل الخصم عن رأيه إلى غيره بالدليل»^(٤).

ويعرف المرادوي (ت ٨٨٥هـ) الجدل بأنه: «قتل الخصم عن قصده لطلب

=الرازي، يظهر لي أنه في غير محله، يدل على ذلك النص الذي ينقله الطوفي وينسبه إلى الرازي، فيقول: «قال - يعني الرازي - والصحيح أن يقال: الجدل ملكة صناعية يتمكن بها صاحبها من تركيب الحججة من مقدمات مشهورة أو مسلمة، لإنتاج نتيجة قطعية» ثم يقول الطوفي: «وفيه نظر من جهة أن الملكة حالة راسخة في النفس، وذلك لا يسمى جدلاً لا لغة ولا اصطلاحاً ولا شرعاً»، علم الجدل من علم الجدل، الطوفي، (ص ٤)، فالتعريف الذي نقله عن الرازي لم أقف عليه فيما تيسر لي من المؤلفات الجدلية للرازي، لا في الكاشف عن أصول الدلائل، ولا في الجدل.

(١) الجدل، الأمدي، (ص ٧٥).

(٢) علم الجدل في علم الجدل، الطوفي، (ص ٣).

(٣) المرجع السابق، (ص ٤).

(٤) المرجع السابق.

صححة قوله، وإبطال غيره^(١)، وهو بهذا يتابع ابن عقيل في تعريفه.
كما يعرف زكريا الأنصاري (ت ٩٢٦هـ) الجدل بأنه: «طريقة وضعت لإظهار الحق وضبط المناط»^(٢).

هذا ما تيسر الوقوف عليه في المؤلفات الجدلية، التي قصد منها التأليف في علم الجدل، وهناك تعريفات أخرى لعلم الجدل كتب الفنون العامة، فعلى سبيل المثال، يعرف ابن خلدون (ت ٨٠٨هـ) علم الجدل بأنه: «معرفة القواعد من الحدود والآداب في الاستدلال الني يتوصل بها إلى حفظ رأي وهدمه»^(٣).

ويعرف الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ) الجدل بأنه: «دفع المرء خصمه عن إفساد قوله بحجة أو شبهة، أو يقصد به تصحيح كلامه»^(٤).

أما أحمد مصطفى الشهير بطاش كبرى زاده (ت ٩٦٨هـ)، فيعرف علم الجدل بأنه: «علم باحث عن الطرق التي يقتدر بها على إبرام أي وضع أريد، وعلى هدم أي وضع كان»^(٥).

وبنفس التعريف يعرف الجدل حاجي خليفة (ت ١١٦٠هـ) بأنه: «علم باحث عن الطرق التي يتقدر بها على إبرام ونقض»^(٦) وهو اختصار للتعريف السابق.

(١) التحبير شرح التحرير، المرادوي، (٨/ ٣٦٩٤)، وينظر: شرح الكوكب المنير، ابن النجار، (٤/ ٣٥٩-٣٦٠).

(٢) فتح الرحمن شرح لقطة العجلان، زكريا الشافعي، (٣٩/ أ).

(٣) مقدمة ابن خلدون ضمن التاريخ (١/ ٥٧٩).

(٤) التعريفات، الجرجاني، (ص ٦٧).

(٥) مفتاح السعادة، طاش كبرى زاده، (١/ ٢٨١).

(٦) كشف الظنون، حاجي خليفة (١/ ٥٧٩).

ويسمي ابن بدران (ت ١٣٤٦هـ) علم الجدل بعلم الخلاف، ويعرفه بأنه: «علم يعرف به كيفية إيراد الحجج الشرعية ودفع الشبهة وقوادح الأدلة الخلافية، بإيراد البراهين القطعية، وهو الجدل الذي هو قسم من أقسام المنطق إلا أنه خُص بالمقاصد الدينية»^(١).

أما من المعاصرين فيعرف الأستاذ الدكتور علي بن عبد العزيز العميريني - وهو من المهتمين في علم الجدل - بأنه: «جملة المبادئ والقواعد والمفاهيم والإجراءات التي يتحدد بها في آن واحد التسليم والإبطال للوصول إلى قوة في الاستدلال، واطمئنان في الحكم»^(٢).

٣- التعريف المختار.

من خلال هذا التطواف في المراجع الأصولية والجدلية في تعريف الجدل، أتوصل إلى نتيجة مفادها أن تعريف الجدل تطور عند العلماء من خلال التأليف والتعقيب، فتعريف الجدل بدأ عامًا في أول الأمر، حتى حاول ابن عقيل أن يضفي عليه صبغة أصولية فقهية، ثم جاء الرازي، وتبعه الأمدى، ونجده كذلك عند الطوفي، فعرفوا الجدل بأنه صناعة نظرية، إلى أن استقر الأمر على ذلك في تعريف علم الجدل العام، وخلاصة ما يمكن أن نقول في علم الجدل، أنه علم نظري يتكون من مبادئ وقواعد وإجراءات ومفاهيم، يُعرف من خلالها كيفية إيراد الأدلة والحجج على وجه سالم من الاعتراض والنقض.

(١) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، ابن بدران، (ص ٤٥٠).

(٢) أثر الجدل في أصول الفقه، أ. د. علي العميريني، (ص ٢٨٣).

ثانياً: تعريف الأصول.

الأصول نسبة إلى أصول الفقه، وهذا المصطلح يتكون من مفردتين، المفردة الأولى (أصول)، والثانية (الفقه)، ولا بد من التعريف بهما، للوصول إلى معنى أصول الفقه كمصطلح مركب منهما.

١- تعريف الأصل.

أ- في اللغة: يطلق الأصل على ثلاثة معان في اللغة^(١):

الأول: أساس الشيء وما يبنى عليه غيره، كقولهم (حديث لا أصل له).

الثاني: الحية، يقال أصلة أي حية عظيمة.

الثالث: ما كان من النهار بعد العشي، ومنه قوله ﷺ: ﴿يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ

وَالْآصَالِ﴾ [النور: ٣٦].

ومنه قول الشاعر:

لعمري لأنت البيتُ أكرمُ أهله * وأجلِسُ في أفيائه بالأصائل^(٢)

ب- في الاصطلاح: يطلق الأصل في اصطلاح الأصوليين على عدة إطلاقات^(٣)،

منها:

الإطلاق الأول: الراجح، ومنه (الأصل براءة الذمة).

الإطلاق الثاني: الدليل، ومنه (الأصل في المسألة الكتاب) أي دليلها الكتاب.

(١) ينظر هذه المعاني في: مقاييس اللغة، ابن فارس، (١/١٠٩)؛ لسان العرب، ابن منظور، (١١/١٦)؛ مادة (أصل).

(٢) البيت من قصيدة لأبي ذؤيب الهذلي، ينظر: ديوان الهذليين (١/١٤١).

(٣) ينظر: شرح تنقيح الفصول، القرافي، (ص ٢٠)؛ البحر المحيط، الزركشي، (١/١١).

الإطلاق الثالث: الصورة المقيس عليها، ومنه (البر أصل يقاس عليه الأرز في الربا).

الإطلاق الرابع: القاعدة المستمرة، ومنه (إباحة الميتة للمضطر على خلاف الأصل) أي خلاف القاعدة.

٢- تعريف الفقه.

أ- في اللغة: هو الفهم، ومنه قوله ﷺ: ﴿قَالُوا يَشْعَبُ مَا نَفَقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ﴾ [هود: ٩١]، أي لا نفهم شيئاً مما تقوله^(١).

ب- في الاصطلاح: أشهر تعريف للفقه، عند الأصوليين، هو: «العلم بالأحكام الشرعية العلمية المكتسب من أدلتها التفصيلية»^(٢).

٣- تعريف أصول الفقه.

من أفضل ما قيل في تعريف أصول الفقه، أنه: معرفة أدلة الفقه الإجمالية، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد^(٣).

ثالثاً: تعريف علم الجدل الأصولي.

من خلال ما تقدم، ومن خلال استعراض كلام علماء أصول الفقه في الجدل، ومن خلال الوقوف على ما يتعلق بموضوع علم الجدل الأصولي - سيأتي في المبحث التالي -، يتبين أن العلماء أرادوا من خلال التأليف في الجدل، إضفاء صبغة أصولية

(١) ينظر هذه المعاني في: مقاييس اللغة، ابن فارس، (٤/٤٤٢)؛ لسان العرب، ابن منظور، (١٣/٥٢٢)؛ مادة (فقه).

(٢) ينظر: جمع الجوامع، ابن السبكي، (ص ١٣).

(٣) ينظر: منهاج الوصول إلى علم الأصول، (ص ٥٣).

فقهية على قواعد الجدل العامة، حتى تتوافق مع قواعد الشريعة الإسلامية، وأدلتها الكلية.

لذا فإن ما يقال في تعريف الجدل العام، يقال في تعريف علم الجدل الأصولي، مع التأكيد على اختصاص علم الجدل الأصولي بالفقه وأصوله، فيقال في تعريفه: أنه علم نظري يتكون من مبادئ وقواعد وإجراءات ومفاهيم، يُعرف من خلالها كيفية إيراد الأدلة والحجج في المسائل الأصولية وتطبيقاتها، على وجه سالم من الاعتراض والنقض.

شرح التعريف المختار:

قوله (علم نظري) هو وصف للجدل الأصولي باعتباره علماً قائماً. وقوله (يتكون من مبادئ وقواعد وإجراءات ومفاهيم) إشارة إلى أن الجدل الأصولي باعتباره علماً، يتكون من هذه المبادئ والقواعد والإجراءات والمفاهيم، التي تكوّن نظاماً معرفياً، ومنهجاً عملياً، والغاية من هذا النظام المعرفي، والمنهج العملي، ضبط عملية الجدل من خلال بيان (كيفية إيراد الأدلة والحجج في المسائل الأصولية وتطبيقاتها الفقهية، على وجه سالم من الاعتراض والنقض).

وقوله (المسائل الأصولية وتطبيقاتها) قيد في التعريف يخرج به علم الجدل العام، والجدل المنطقي.

* **المطلب الثاني: تعريف علم الخلاف، والفرق بينه وبين علم الجدل الأصولي.**
 هناك نوع من التشابه بين علم الجدل، وعلم الخلاف، وهذا التشابه له أسبابه التي أوجبت الخلط بينهما^(١)، ولذا يستحسن التعريف بعلم الخلاف، وبيان الفرق بينه وبين علم الجدل.

أولاً: تعريف علم الخلاف.

الخلاف في اللغة من مادة (خلف)، وهذه المادة تدل على معان عدة، فمن ذلك أن يأتي شيء مقام شيء آخر، ومنها خلاف قدام، ومنها التغيير، والخلاف هنا من المعنى الأول؛ لأن كل واحد من المتناظرين يُنحي قول صاحبه ويثبت قوله^(٢).
 أما في الاصطلاح فإن ابن خلدون يعتبر من أوائل العلماء الذين أشاروا إلى علم الخلاف^(٣)، فيذكر علم الخلاف في مقدمة تاريخه، في حديثه عن علم أصول الفقه وما يتعلق به من الجدل والخلافيات، ويرى أن علم الخلاف هو معرفة القواعد التي يتوصل بها المجتهد إلى استنباط الأحكام^(٤).

ويعرف طاش كبرى زاده علم الخلاف بأنه الجدل الواقع بين أتباع المذاهب

- (١) ينظر: مناظرات في أصول الشريعة، د. عبد المجيد التركي، (ص ٣٨)؛ أثر الجدل في علم أصول الفقه، أ. د. علي العميريني، (ص ٢٢١).
- (٢) ينظر هذه المعاني في: مقاييس اللغة، ابن فارس، (١/ ٣٧٤)؛ لسان العرب، ابن منظور، (١٤/ ١٢٣٤)؛ مادة (خلف).
- (٣) ينظر: مناظرات في أصول الشريعة، د. عبد المجيد التركي، (ص ٣٩)؛ أثر الجدل في علم أصول الفقه، أ. د. علي العميريني، (ص ٢٢٢).
- (٤) مقدمة ابن خلدون ضمن التاريخ (١/ ٥٧٧).

الفرعية^(١)، وأنه: «علم باحث عن وجوه الاستنباطات المختلفة، من الأدلة الإجمالية والتفصيلية»^(٢).

ويرى حاجي خليفة أن علم الخلاف هو علم الجدل لا فرق بينهما، فيعرف علم الخلاف بأنه: «علم يعرف به كيفية إيراد الحجج الشرعية ودفع الشبه وقوادح الأدلة الخلافية، بإيراد البراهين القطعية»^(٣)، ثم يقول: «وقد يعرف بأنه علم يقتدر به...»، ويذكر التعريف الذي عرف علم الجدل به -وقد تقدم-.

ويسمي ابن بدران علم الجدل بعلم الخلاف، ولا يفرق بينهما^(٤)، وقد تقدم.

ثانياً: الفرق بين علم الخلاف وعلم الجدل الأصولي.

من العلماء من لا يرى فرقاً بين علمي الخلاف والجدل، وهو ما ذكره حاجي خليفة^(٥)، وابن بدران^(٦)، ولعل مستندهم في ذلك أن مبادئ علم الخلاف مستنبطة من علم الجدل^(٧).

ومع صحة ما استندوا إليه إلا أنه لا يكفي في نفي الفرق بينها؛ لأن علم الخلاف يتعلق بالفروع الفقهية، وعلم الجدل يتعلق بالمسائل الأصولية، فيتفقان في عرض

(١) ينظر: مفتاح السعادة، طاش كبرى زاده، (٢/٥٥٦).

(٢) المرجع السابق، (١/٢٨٣).

(٣) كشف الظنون، حاجي خليفة، (١/٧٢١).

(٤) ينظر: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، ابن بدران، (ص ٤٥٠).

(٥) ينظر: كشف الظنون، حاجي خليفة، (١/٧٢١).

(٦) ينظر: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، ابن بدران، (ص ٤٥٠).

(٧) ينظر: مفتاح السعادة، طاش كبرى زاده، (١/٢٨٣).

الأقوال، وإيراد الأدلة، ووجوه الاعتراضات، وكيفية الجواب عنها، لكنهما يختلفان في المادة العلمية^(١)، ولك أن تقارن بين اختلاف الفقهاء لابن جرير الطبري، والجدل على طريقة الفقهاء لابن عقيل، ستجد أن الفرق بين علمي الخلاف والجدل، هو في المادة العلمية، وأنهما يتفقان في مبادئهما وقواعدهما العامة.

(١) ينظر: مقدمة ابن خلدون ضمن التاريخ (١/٥٧٧)؛ مفتاح السعادة، طاش كبرى زاده، (١/٢٨٣)، (٢/٥٥٦)؛ أبجد العلوم، صديق حسن خان، (٢/٢٧٦)؛ مقدمة تحقيق على المنهاج في ترتيب الحجاج، د. عبد المجيد التركي، (ص ٨م)؛ أثر الجدل في علم أصول الفقه، أ. د. علي العميريني، (ص ٢٣٢).

* **المطلب الثالث: تعريف علم المناظرة، والفرق بينه وبين علم الجدل الأصولي.**
هناك نوع من التشابه بين علم الجدل، وعلم المناظرة، وقد يسمي علم آداب البحث، أو آداب البحث والمناظرة، أو علم النظر، وهذا التشابه له أسبابه التي أوجبت الخلط بينهما^(١)، ولذا يستحسن التعريف بعلم المناظرة، وبيان الفرق بينه وبين علم الجدل.

أولاً: تعريف علم المناظرة.

المناظرة من النظر، والنظر في اللغة يأتي بمعنى التواضع في الأمر، ويأتي بمعنى التأمل في الشيء ومعانيه، والنظير بمعنى الندى؛ لأن كلاً منهما يقابل الآخر، ومنه سميت المناظرة بذلك^(٢).

أما في الاصطلاح فيرى الجويني ألافق بين المناظرة والجدل، وأن الفرق بينهما لا يجاوز الفرق اللغوي، أما في الاصطلاح فهما بمعنى واحد، ولذا يكفي بتعريف الجدل عند حديثه - في مقدمة كتابة الكافية في الجدل - عن تعريف المناظرة، ويذكر أن المناظرة لا تكون إلا بين متناظرين فأكثر، والجدل كذلك^(٣).

ويظهر أن ابن عقيل لا يفرق بين النظر والجدل، ولذا يقول في مقدمة كتابه: «والنظر المسمى في عرفهم بالجدل»^(٤).

(١) ينظر: أثر الجدل في علم أصول الفقه، أ. د. علي العميريني، (ص ٢٢١).

(٢) ينظر هذه المعاني في: مقاييس اللغة، ابن فارس، (٢/٥٦٧)؛ لسان العرب، ابن منظور، (٤٩/٤٤٦٥)؛ مادة (نظر).

(٣) ينظر: الكافية في الجدل، الجويني، (ص ٧٣-٧٧).

(٤) الجدل على طريقة الفقهاء، ابن عقيل، (ص ٢٤٣).

ويرى ابن خلدون أن الجدل هو المناظرة، فيقول: «وأما الجدل وهو معرفة آداب المناظرة»^(١).

ويذكر طاش كبرى زاده علم المناظرة - ويسميه علم النظر - على وجه يتفق مع حقيقة علم الجدل، فهو علم يبحث كيفية إيراد الكلام بين المتناظرين، والغرض منه تحقيق المباحثة بين الطرفين حتى يتضح الصواب^(٢)، ويتابعه حاجي خليفة على ذلك، فيرى أن علم المناظرة - ويسميه علم آداب البحث - يتفق مع حقيقة علم الجدل، وأنهما سواء، ويرى أن يُقال بأن علم الجدل هو علم المناظرة^(٣)، ويتابعهم على هذا الرأي صديق حسن خان (ت ١٣٠٧هـ)^(٤).

ويذكر الأمين الشنقيطي (ت ١٣٩٣هـ) في مقدمة كتابه آداب البحث والمناظرة، معرفاً بآداب البحث والمناظرة أنه: «العلم الذي يقدر به من تعلمه على بيان مواضع الغلط في حجة خصمه، وعلى تصحيح مذهبه»^(٥).

ثانياً: الفرق بين علم المناظرة وعلم الجدل الأصولي.

من خلال ما تقدم في تعريف علم المناظرة، يتبين أن علم المناظرة يهتم بقواعد الاستدلال، وكيفية إيراد الحجة على الخصم، وإبطال حجة الخصم، وبناء عليه يرى جماعة من العلماء ألا فرق بين علمي الجدل والمناظرة، وهو صحيح، إذ لا يوجد

(١) مقدمة ابن خلدون ضمن التاريخ، (١/٥٧٨).

(٢) ينظر: مفتاح السعادة، طاش كبرى زاده، (١/٢٨٠).

(٣) ينظر: كشف الظنون، حاجي خليفة، (١/٣٨)، (١/٥٨٠).

(٤) ينظر: أبجد العلوم، صديق حسن خان، (٢/٣٤).

(٥) آداب البحث والمناظرة، الأمين الشنقيطي، (ص ٤).

وجه يوجب الفرق بينهما، والعلاقة بينهما هي علاقة عموم وخصوص. فقد ذكر العلماء أن المناظرة لها طريقة عامة، وطريقة خاصة، فالطريقة الخاصة تتعلق بالأدلة الشرعية، والطريقة العامة تتعلق بكل دليل يستدل به في أي علم كان. وبناء عليه فإن الجدل أخص من المناظرة؛ لأن الجدل يمثل الطريقة الخاصة في المناظرة، ولأجل هذه العلاقة بينهما، نجد بعض علماء الجدل الأصولي، يذكرون آداب المناظرة باعتبارها آداباً للجدل الأصولي^(١).

(١) ينظر: مقدمة ابن خلدون ضمن التاريخ (١/٥٧٩)؛ كشف الظنون، حاجي خليفة، (٢/٥٧٩)؛ أثر الجدل في علم أصول الفقه، أ.د. علي العميريني، (ص ٢٢٨)، وينظر: المطب الخامس من المبحث الثاني في هذا البحث.

المبحث الثاني

مقدمات في علم الجدل الأصولي

وفيه خمسة مطالب:

* المطلب الأول: موضوع علم الجدل الأصولي.

موضوع العلم له مكانة مهمة، فبه يتميز العلم عن غيره من العلوم، وقد بين العلماء ما المقصود من موضوع العلم، فيقول الأمدي: «اعلم أن موضوع كل علم ما يبحث في ذلك العلم عن أحواله العارضة لذاته»^(١).

وعند النظر في الأحوال العارضة في علم الجدل العام، يتبين أنها هي الطرق التي يمكن من خلالها إثبات رأي أو هدمه^(٢)، هذا في علم الجدل العام.

أما عند الحديث بشكل خاص عن علم الجدل الأصولي، وهو مقصود هذا

(١) الجدل، الأمدي، (ص ٧٧)؛ وينظر: الإحكام، الأمدي، (١ / ٢١)؛ نهاية الوصول، الهندي، (٢٦ / ١).

(٢) ينظر: فتح الرحمن شرح لقطعة العجلان، زكريا الشافعي، (٣٩ / أ)؛ مفتاح السعادة، طاش كبرى زاده، (١ / ٢٨١)؛ كشف الظنون، حاجي خليفة، (١ / ٥٧٩)؛ يعتبر علم الجدل بمفهومه العام ضابطاً للمعرفة، أيًا كانت هذه المعرفة، ولذا يدخل الجدل في كل العلوم، ويرد السؤال الجدلي على كل العلوم، ولذا نجد علم الجدل حاضراً في الفقه وأصوله، وفي النحو، وفي المنطق، وفي سائر العلوم الشرعية والعقلية، يقول الفارابي عند الحديث عن الجدل وعلاقته بالعلوم الأخرى: «... وصارت الصناعة الجدلية ارتياضاً وتوطئة لها وآلة وخادمة للصناعة العلمية»، المنطق (كتاب الجدل)، الفارابي، (٣ / ٢٧).

البحث، فلا بد من استحضار التلازم بين المؤلفات الأصولية والجدلية، بل يمكن القول بأن علماء أصول الفقه أرادوا من خلال التأليف في علم الجدل خدمة الفقه وأصوله، ولذا يقال في موضوع علم الجدل الأصولي ما يقال في علم الجدل بشكل عام، إلا أنه يختص بمجال الفقه وأصوله، وهو ما أشار إليه عدد من العلماء^(١).

فيقرر الأمدي بأن موضوع علم الجدل هو القول الشارح والحجة^(٢).

ويقرر الطوفي بعبارة أوضح أن موضوع علم الجدل، هو الأدلة من جهة كيفية نظمها، وطريقة ترتيبها على الوجه الذي يُتوصل به إلى تأكيد الدعوى وانقطاع الخصم^(٣).

ويرى ابن الجوزي أن أصول الفقه يهتم بإثبات الأدلة على الشرائط الموجبة لها، بينما يهتم علم الجدل بتحرير وجه الاستدلال بها، والتحرز عن مكامن الخطأ والزلل^(٤).

(١) ينظر: مقدمة تحقيق الكافية في الجدل، د. فوقية حسين، (ص ٢٦-٢٧)، أثر الجدل في أصول الفقه، أ. د. علي العميريني، (ص ٢٦٧)، لم يشر عدد من العلماء في تعريف الجدل إلى اختصاصه بالفقه وأصوله، وليس هذا ضرورياً لأنه مفهوم من صنيعهم في مؤلفاتهم الجدلية، ينظر على سبيل المثال: تعريف الباجي للجدل وكتابه المنهاج في معرفة الحجاج، وتعريف ابن عقيل وكتابه الجدل على طريقة الفقهاء، فإذا نظرت فيها ستجد وبكل جلاء أن موضوع علم الجدل الذي يبحثون فيه، ويتكلمون عنه، هو الجدل الأصولي المختص بمسائل الفقه وأصوله.

(٢) ينظر: الجدل، الأمدي، (ص ٧٧).

(٣) ينظر: علم الجدل في علم الجدل، الطوفي، (ص ٤).

(٤) ينظر: الإيضاح لقوانين الاصطلاح، ابن الجوزي، (ص ١٠١).

أما ابن بدران فقد صرح بذلك في تعريف الجدل، -وتقدم أنه يسميه علم الخلاف- فقال: «علم يعرف به كيفية إيراد الحجج الشرعية ودفع الشبهة وقوادح الأدلة الخلافية، بإيراد البراهين القطعية، وهو الجدل الذي هو قسم من أقسام المنطق إلا أنه تُخص بالمقاصد الدينية»^(١).

إذاً موضوع علم الجدل الأصولي هو الأدلة الشرعية، من جهة كيفية الاعتراض عليها، والتحرز عند الاستدلال بها عن مكامن الزلل والخطأ، وإذا كان أصول الفقه يهتم بالأدلة الإجمالية وكيفية الاستفادة منها، فإن الجدل يهتم بكيفية الاعتراض على الاستدلال بها، والجواب عن الاعتراض، وهو ما يذكره علماء الجدل الأصولية في مباحث قوادح الأدلة، وانقطاع المستدل، وعند التأمل في كتب الجدل الأصولية، نجد أنها تهتم بقوادح الأدلة اهتماماً كبيراً، ما يدل على أن الأدلة ووجه الاستدلال والاعتراض عليها، والجواب عن الاعتراضات، هو موضوع علم الجدل الأصولي^(٢).

(١) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، ابن بدران، (ص ٤٥٠).

(٢) ينظر: علم الجدل من علم الجدل، الطوفي، (ص ٤)؛ من عبارات الطوفي التي تبين علاقة علم الجدل بعلم أصول الفقه، قوله: «فالجدل إذن أصول فقه خاص»، المرجع السابق؛ ويرى ابن الجوزي أن علم أصول الفقه له طرفان، أحدهما إثبات الأدلة بناء على الشرائط الموجبة لها، وهذا هو أصول الفقه، والثاني تحرير وجه الاستدلال بها على الوجه الصحيح والاحتراز عن مكامن الخطأ وهذا هو الجدل، ينظر: الإيضاح لقوانين الاصطلاح، ابن الجوزي، (ص ١٠١).

* المطلب الثاني: الغاية من علم الجدل الأصولي.

اختلف علماء الأصول والجدل، في الغاية من علم الجدل الأصولي، وعباراتهم وإن كانت مختلفة في ظاهرها، إلا أنه يمكن التوفيق بينها، ولذا يحسن استعراض رأي كل عالم في الغاية من الجدل الأصولي، ثم التوفيق بينها، بتلخيص عام يجمع بين هذه الآراء. فابن حزم يرى أن الغاية من علم الجدل بشكل عام يختلف باختلاف المتجادلين، فقد يكون الغرض معرفة الحق من الرأين، وقد يكون الغرض تصحيح قوله وإبطال قول صاحبه دون التفات إلى الحق منهما^(١).

أما الباجي فيرى أن الغاية من علم الجدل هو تصحيح القول، وإبطال قول الخصم، كما هو ظاهر في تعريفه للجدل في قوله: «تردد الكلام بين اثنين قصد كل واحد منهما تصحيح قوله وإبطال قول صاحبه»^(٢)، ويقول في موضع آخر: «إذ لولا تصحيح الوضع في الجدل لما قامت حجة، ولا اتضح حجة، ولا علم الصحيح من السقيم، ولا المعوج من المستقيم»^(٣).

أما ابن عقيل فإنه لا يشير إلى الغاية من علم الجدل في كتابه الخاص بعلم الجدل، وإنما يشير إليه في كتابه الواضح في أصول الفقه، في الفصل الذي عقده للجدل، وهناك يذكر الاختلاف بين الحنابلة في الغاية من علم الجدل، فيرى ابن عقيل أن الغاية من الجدل إصابة الحق، وينقل عن بعض الحنابلة أن الجدل لا يُشترط فيه إصابة الحق وإرادته، وأن الغرض منه نقل المخالف إلى مذهب المناظر، وبعضهم لا

(١) ينظر: التقريب لحد المنطق، ابن حزم، (ص ٥٨٦-٥٨٨).

(٢) المنهاج في ترتيب الحجج، الباجي، (ص ١١).

(٣) المرجع السابق، الباجي، (ص ٨).

يريد منه إلا غلبة الخصم والصناعة الجدلية^(١)، وهو الرأي الذي ينصره الطوفي، حيث يرى أن الغاية من علم الجدل ما هو إلا رد الخصم عن رأيه^(٢).

وما ذكره ابن عقيل يذكره ابن الجوزي ويؤكدده، فيقرر أن الغاية من علم الجدل معرفة صحة الدليل وعدمه، فيقول مبيناً أهمية علم الجدل، «المراسم الجدلية تفصل بين الحق والباطل، وتميز المستقيم من السقيم»^(٣)، فيرى ابن الجوزي أن الغرض من الجدل إصابة الحق.

ويتبع المرادوي ابن عقيل فيما ذهب إليه، فيرى أن المأمور به في الجدل هو إصابة الحق، وهو الغاية من علم الجدل، لكنه أشار إلى أن الجدل يُقصد به أحياناً مجرد غلبة الخصم والصناعة الجدلية لذاتها لا للحق^(٤).

أما الغزالي فيرى أن الغاية من الجدل هو الحدق في استعمال الأدلة وإيرادها على الوجه الصحيح، فالجدل عند الغزالي واسطة العقد التي تربط بين أصول الفقه الذي هو العلم بالأدلة، وبين الفقه الذي هو المسألة وحكمها^(٥).

وهذا المعنى يشير إليه الرازي في كتابه الجدل، فيرى أن الغاية من علم الجدل

(١) ينظر: الواضح في أصول الفقه، ابن عقيل، (١/٢٩٧).

(٢) ينظر: علم الجدل في علم الجدل، الطوفي، (ص ٤)، يُلاحظ أن الطوفي يرى أن الغاية من علم الجدل هو رد الخصم عن رأيه، ويرى في موضع آخر أن من آداب الجدل أن يكون القصد منه طلب الحق ونصرته، ولا تعارض بينها. ينظر: علم الجدل في علم الجدل، الطوفي، (ص ٤، ١٣).

(٣) الإيضاح لقوانين الاصطلاح، ابن الجوزي، (ص ٩٩).

(٤) ينظر: التحرير شرح التحبير، المرادوي، (٨/٣٦٩٦).

(٥) ينظر: المتخل في الجدل، الغزالي، (ص ٣١٠).

التنبية على الخلل الذي يقع في الاستدلال بين المتناظرين، ليسلك كل منهما طريق الوقاية والحذر، ويشبه علم الجدل لأصول الفقه، بعلم العروض لفن الشعر^(١). والمعنى الذي ذكره الغزالي والرازي يذكره الأمدي، فمن خلال تعريفه لعلم الجدل يشير إلى الغاية منه، وأنها معرفة أحوال الدليل من حيث الصحة والفساد^(٢)، وهو عند التأمل فيه يتفق مع رأي القائلين بأن الغاية من الجدل الأصولي هو تصحيح قوله وإبطال قول خصمه.

من خلال هذا الاستعراض لآراء علماء الأصول والجدل، يتبين أن هناك اتجاهان في الغاية من علم الجدل الأصولي:

الاتجاه الأول: يرى أن الغاية من علم الجدل الأصولي هو إصابة الحق، وهو الاتجاه الذي نصره ابن عقيل وتابعه الحنابلة على ذلك.

الاتجاه الثاني: يرى أن الغاية من علم الجدل الأصولي، هو تصحيح قوله وإبطال قول الخصم، وهو الاتجاه الذي مال إليه أكثر الجدليين.

لكن هذا لا يعني أن أصحاب الاتجاه الأول، ينفون أن تكون الغاية من علم الجدل الأصولي تصحيح القول وإبطال قول الخصم، لكنهم يرون أن الأصل في الجدل الأصولي أن يكون بغرض إصابة الحق.

فأصحاب الاتجاه الأول نظروا إلى مقصد الشارع في الأمر بجدال المشركين والمخالفين، وهو إصابة الحق، وهداية الخلق، أما أصحاب الاتجاه الثاني، فنظروا إلى مقاصد أهل الجدل، وأنهم قد لا يقصدون به إصابة الحق في المسألة^(٣).

(١) ينظر: الجدل، الرازي، (٣/١).

(٢) الجدل، الأمدي، (ص٧٥).

(٣) ينظر: التحرير شرح التحبير، المرادوي، (٨/٣٦٩٦).

* المطلب الثالث: أركان علم الجدل الأصولي.

الأركان جمع ركن، والركن في اللغة جانب الشيء الأقوى، ومنه قولهم ركن البيت، ومنه قوله تعالى حكاية عن لوط مع قومه: ﴿ قَالَ لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ آوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ ﴾ [هود: ٨٠].

وركن الشيء قد يستعمل في جزء الشيء الداخل في حقيقته، وقد يستعمل فيما يتوقف عليه الشيء، والاعتبار الثاني أعم من الاعتبار الأول^(١).

أما أركان علم الجدل الأصولي فإني لم أقف - في حدود ما اطلعت عليه - على من أفرداها بالبيان والذكر، لكن يمكن من خلال بيان أركان الجدل الأصولي، الاهتداء إلى معرفة أركان علم الجدل الأصولي.

فأركان الجدل الأصولي خمسة، لكنها تختلف باختلاف المراد بالركن حسب الاعتبارات السابقة.

فعلى الاعتبار الأول، أركان الجدل هي: السؤال، والجواب، والاستدلال، والاعتراضات، ووجه التخلص منها^(٢).

ويرى الطوفي أن هذه الأركان بينها تداخل، فالاستدلال داخل في الجواب، والاعتراض إذا كانت المعارضة ينقلب فيها المعترض مستدلاً والمستدل معترضاً.

وعلى الاعتبار الثاني، فإن أركان الجدل خمسة كذلك، وهي:

الركن الأول: الدال، وهو الله ﷻ، ونبيه ﷺ.

الركن الثاني: الدليل، وهو ما يتوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري.

(١) ينظر: علم الجدل في علم الجدل، الطوفي، (ص ١٩).

(٢) ينظر: المرجع السابق.

الركن الثالث: المستدل، وهو ذاك الدليل الذي يرغب في التوصل إلى مطلوبه.
الركن الرابع: المستدل عليه، وهو الحكم المطلوب بالدليل.
الركن الخامس: المستدل له، وهو السائل المعترض، أو علة الاستدلال التي هي مبدأ الخلاف^(١).

وهنا سؤال مفاده، أركان الجدل الأصولي ينفرد بذكرها الطوفي في كتابه علم الجدل في علم الجدل، فهل يعتبر الطوفي الوحيد الذي تكلم عنها؟
والجواب، أنه إذا كان المقصود هو الحديث عن أركان الجدل الأصولي، وإفرادها في مطلب خاص، فإن الطوفي هو الوحيد من بين علماء الجدل الأصولي، الذي أفردتها في مطلب خاص، ولعل ذلك يرجع إلى شدة عناية الطوفي بعلم الجدل، لا سيما وأنه يسميه (أصول فقه خاص)^(٢).

وإن كان المقصود أن هذه الأركان ليست موجودة عند بقية علماء الجدل، فالجواب أنهم وإن لم يصرحوا بهذه الأركان، إلا أنها تؤخذ ضمناً من تعريفاتهم لعلم الجدل، ومن مقدماتهم في مؤلفاتهم الجدلية.

وللإيضاح أذكر المثال التالي، عندما يذكر ابن فورك وغيره تعريف الجدل بأنه:
«تردد الكلام بين اثنين يقصد كل واحد منهما تصحيح قوله وإبطال قول خصمه»^(٣)،

(١) ينظر: علم الجدل في علم الجدل، الطوفي، (ص ١٩-٢٠).

(٢) ينظر: المرجع السابق، (ص ٤).

(٣) الحدود، ابن فورك، (ص ١٥٨)؛ وينظر: العدة في أصول الفقه، القاضي أبي يعلى، (١/١٢٣)؛ الملخص في الجدل في أصول الفقه، الشيرازي، (ص ٥)؛ المنهاج في ترتيب الحجاج، الباجي، (ص ١١).

فيمكن من خلال هذا التعريف إيجاد الأركان، فنقول: أن تردد الكلام بين اثنين عبارة عن سؤال وجواب واستدلال، وقصد كلاً منهما تصحيح قوله وإبطال قول صاحبه عبارة عن الاعتراضات ووجه التخلص منها، هذا على الاعتبار الأول. وعلى الاعتبار الثاني، فإن تردد الكلام بين اثنين، كل واحد يقصد تصحيح قوله وإبطال قول الآخر، فهاهنا مستدل، ومستدل له، ومستدل عليه، وتردد الكلام بينهما إنما يكون بدليل سؤالاً وجواباً، والدليل قد دل عليه الدال، فكملت بذلك الأركان الخمسة.

بهذا فإن هذه الأركان الخمسة، على الاعتبارين المذكورين، ندركهما ضمناً في كلام علماء الجدل الأصولي، وبه يتبين جواب السؤال، وأن الطوفي وإن سبق غيره بإفراها في مطلب مستقل، إلا أنها تُدرك ضمناً عند غيره من علماء الجدل الأصولي. وبناء على ما تقدم في بيان أركان الجدل الأصولي، ومن خلال النظر في المباحث التي اشتملت عليها المؤلفات الجدلية الأصولية، يمكن القول بأن أركان علم الجدل الأصولي، لا تخرج عن أركان الجدل، وبيان ذلك أن علماء الجدل الأصولي يعتنون بذكر الأدلة المتفق عليها، والمختلف فيها، وما يتبع ذلك من بيان حجيتها، وطرق الاستدلال بها، كما يعتنون بذكر الاعتراضات على الأدلة، وكيفية الجواب عنها، والترجيحات بين الأدلة، وهي في حقيقتها أركان الجدل الأصولي. فالمباحث المتعلقة بالأدلة وطرق الاستدلال بها، تمثل ركن الاستدلال، والسؤال، والمباحث المتعلقة بالاعتراضات على الأدلة، وكيفية الجواب عنها، والترجيحات بين الأدلة، تمثل بقية الأركان وهي الجواب، والاعتراضات، ووجه التخلص منها.

ومن خلال ما تقدم نستخلص أن أركان علم الجدل الأصولي هي الأدلة وما يتعلق بها من بيان حجيتها، وطرق الاستدلال بها، والاعتراضات على الأدلة، وكيفية الجواب عنها، والترجيحات بين الأدلة.

* المطلب الرابع: شروط علم الجدل الأصولي.

الشروط جمع شرط، والشرط في اللغة -بفتح الراء- العلامة، ومنه قيل أشرط الساعة أي علاماتها، ومنه الشرط لأنهم يضعون لأنفسهم علامة يعرفون بها^(١).
والشرط -بسكون الراء- الالتزام بالشيء، ومنه حديث النبي ﷺ: (لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع)^(٢).
وفي الاصطلاح هو: «ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته»^(٣).

وقد تميز علماء الجدل الأصولي بوضع منهجية للجدل الأصولي تتكون من شروط وآداب، الهدف منها ضبط الجدل الأصولي ليكون مثمراً نافعاً، وحتى لا يخرج عن مقصوده إلى مجرد الخصام والنزاع، ويرى علماء الجدل الأصولي وجوب الالتزام بهذه الآداب والشروط أثناء الجدل، ويرى العلماء أن عدم الالتزام بها مؤثر في صحة الجدل^(٤).

(١) ينظر: مقاييس اللغة، ابن فارس، (٣/٢٦٠)؛ لسان العرب، ابن منظور، (٧/٣٢٩)؛ مادة (شرط).

(٢) الحديث من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص، أخرجه الإمام أحمد في المسند، رقم الحديث (٦٦٧١)، قال محققه شعيب الأرنؤوط (١١/٢٥٣): إسناده حسن؛ وأبو داود في السنن، كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، رقم الحديث (٣٥٠٤)؛ والترمذي في الجامع، أبواب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، رقم الحديث (١٢٣٤).

(٣) شرح تنقيح الفصول، القرافي، (ص ٧١)، التحبير شرح التحرير، المرادوي، (٣/١٠٦٧).

(٤) ينظر: الجدل على طريقة الفقهاء، ابن عقيل، (ص ٢٤٣).

وبما أن الحديث هاهنا منحصر في شروط علم الجدل الأصولي، فلا بد من الإشارة إلى أن هناك شروطاً تذكر في علم الجدل العام، أخذت من المنطق اليوناني، وقد تقدم أن علم الجدل دخل في العلم الشرعي من بوابة المنطق اليوناني^(١)، ولذا فإن الكلام في هذا المبحث يقتصر على شروط الجدل الأصولي، التي ذكرها علماء الأصول والجدل^(٢)، ومن خلال استقراء ما تيسر الوقوف عليه من المراجع الأصولية والجدلية، يظهر أن لعلم الجدل الأصولي شرطين هما:

الشرط الأول: أن يكون بين طرفين.

هذا الشرط تؤكد حقيقته الجدل الأصولي عند العلماء، وهو ظاهر من عبارات الأصوليين في تعريف الجدل، فالجدل عندهم عبارة عن تردد الكلام بين طرفين، ومنازعة بين متناظرين، وغير ذلك من العبارات التي تبين أن الجدل لا يكون إلا بين طرفين، فالجدل ما هو إلا سؤال وجواب، فلا بد إذاً أن يكون هناك سائل هو الطرف الأول ومجيب وهو الطرف الثاني، وليس هذا فحسب بل لا بد من اختلاف الطرفين في وجهات النظر، وهو ما يبينه الشرط الثاني^(٣).

(١) ينظر: مناهج البحث عند مفكري الإسلام، د. علي النشار، (ص ٢٤ وما بعدها)، مناهج الجدل عند فلاسفة اليونان وأثرها في الفكر الإسلامي، سمير حمدي، مقالة علمية (مجلة الرافد)، (ص ١٥).

(٢) ينظر: مقدمة تحقيق المنتخل في الجدل، أ. د. علي العميريني، (ص ١٣٨-١٤٠).

(٣) ينظر: التقريب لحد المنطق، ابن حزم، (ص ٥٨٦)؛ الواضح في أصول الفقه، ابن عقيل، (١/ ٥١١)؛ الجدل على طريقة الفقهاء، ابن عقيل، (ص ٢٤٣)؛ الكاشف عن أصول الدلائل، الرازي، (ص ٢٩)؛ التحبير شرح التحرير، المرادوي، (٨/ ٣٦٩٥)؛ أثر الجدل في علم أصول =

وهذا الشرط متفق عليه بين علماء الجدل الأصولي، والجدل المنطقي، فيرى علماء الجدل المنطقي أن الجدل لا يكون إلا بين طرفين، وإلا فلا يسمى جدلاً^(١)، ويذهب الفارابي إلى أبعد من ذلك ويشترط أن يكون طرفا الجدل متساويين^(٢).

الشرط الثاني: التنازع بين الطرفين.

يرى علماء الجدل الأصولي أن الجدل لا يتم إلا باختلاف الطرفين وتنازعهما، وإلا فلا يكون جدلاً على المعنى الذي سبق في تعريف الجدل، وقد نص بعضهم على اشتراط التنازع، كما في تعريف الجويني الذي اختاره للجدل، وأنه: «إظهار المتنازعين»^(٣)، وهو ما نص عليه الغزالي في تعريف الجدل بأنه: «تخاوض وتفاوض يجري بين متنازعين فصاعداً»^(٤)، ذلك أن الغاية من الجدل هي إظهار الصواب والخطأ في المسألة^(٥)، ولا يتحقق إلا بالتنازع بين الطرفين^(٦).

ويقرر ابن عقيل أن الجدل من لازمه التنازع والخلاف بين الطرفين، وإلا على

=الفقه، أ. د. علي العميريني، (ص ٢٥٨).

- (١) ينظر: المنطق (كتاب الجدل)، الفارابي، (٣/١٤)؛ الشفا (جزء الجدل)، ابن سينا، (ص ١٨)؛ تلخيص كتاب أرسطو في الجدل، ابن رشد، (ص ٥).
- (٢) ينظر: المنطق (كتاب الجدل)، الفارابي، (٣/٤٠).
- (٣) الكافية في الجدل، الجويني، (ص ٧٥).
- (٤) المتدخل في الجدل، الغزالي، (ص ٣٠٤).
- (٥) ينظر: الجدل، الأمدي، (ص ٧٥).
- (٦) ينظر: الكاشف عن أصول الدلائل، الرازي، (ص ٢٩)؛ أثر الجدل في علم أصول الفقه، أ. د. علي العميريني، (ص ٢٦٠).

أي شيء يتجادلان^(١).

هذا الشرط مما يؤكد عليه علماء الجدل المنطقي الفلسفي، بل يرى ابن سينا أن الجدل لا يتم ولا يحسن أن يسمى جدلاً، إلا بالتنازع بين طرفي الجدل^(٢). وعند الحديث عن شروط علم الجدل الأصولي، لا بد من الإشارة إلى تداخل غير مقصود أحياناً، بين شروط علم الجدل الأصولي، وآدابه، فشروط علم الجدل الأصولي، وهما الشرطان المتقدمان، مما اتفق عليهما علماء الجدل، لكن ثمة آداب ومحاسن للجدل، يذكرها بعض العلماء على أنها من شروط الجدل التي لا بد من توفرها قبل الجدل، وهي عند التأمل فيها آداب أكثر من كونها شروطاً للجدل، وهي تأتي في مرحلة سابقة قبل مرحلة المجادلة والمنازعة^(٣).

وهذه الآداب لأهميتها يذكرها ابن عقيل ضمن شروط الجدل الأصولي، ذلك لأن لها أهمية كبرى في علم الجدل الأصولي، فهي الضامن للطرفين عن الخروج إلى متاهات جدلية عقيمة لا طائل منها، يقول ابن خلدون -في بيان أهمية آداب الجدل-: «فإنه لما كان باب المناظرة في الرد والقبول متسعاً، وكل واحد من المتناظرين في الاستدلال والجواب يرسل عنانه في الاحتجاج، ومنه ما يكون صواباً ومنه ما يكون

(١) ينظر: الواضح في أصول الفقه، ابن عقيل، (١/٥١١، ٥١٥)، التحبير شرح التحرير، المرادوي، (٨/٣٦٩٥).

(٢) ينظر: الشفا (جزء الجدل)، ابن سينا، (ص ١٤)، يقول ابن سينا: «على أن المتناظرين إذا لم يكن بينهما معاندة ما، بل كانا يتخاطبان على سبيل قدح زند الفائدة، لم يحسن أن يقال لتناظرهما جدل»، المرجع السابق.

(٣) ينظر: أثر الجدل في علم أصول الفقه، أ. د. علي العميريني، (ص ٢٦٤).

خطأ، فاحتاج الأئمة إلى أن يضعوا آداباً وأحكاماً يقف المتناظران عند حدودها في الرد والقبول، وكيف يكون حال المستدل والمجيب، وحيث يسوغ له أن يكون مستدلاً، وكيف يكون مخصوماً منقطعاً... ولذلك قيل فيه إنه معرفة بالقواعد من الحدود والآداب في الاستدلال التي يتوصل بها إلى حفظ رأي أو هدمه^(١)، والمقصود أن هذه الآداب لها أهميتها في علم الجدل، لكنها تأتي في مرحلة سابقة قبل الجدل، بخلاف شروط الجدل، فإن الجدل لا يتم إلا بها.

(١) مقدمة ابن خلدون ضمن التاريخ (١/٥٧٩).

* المطلب الخامس: آداب علم الجدل الأصولي.

تقدم في المطلب السابق عند الحديث عن شروط الجدل، الإشارة إلى أن هناك آداباً للجدل، وهي لا تقل أهمية عن شروط الجدل، فإذا كان الجدل الأصولي لا يتم إلا بتحقق شرطيه، فإنه لا يكمل ولا يُؤتي ثماره المقصودة منه إلا بتحقيق آدابه، يقول الجويني: «فالآداب في الجدل يزين صاحبه، وترك الأدب فيه يزري به ويشينه»^(١)، ويقول ابن عقيل: «وللجدل شروط وآداب، إن استعملها الخصم وصل إلى بغيته، وإن لم يستعملها كثر غلظه، واضطرب عليه أمره»^(٢)، وهذه الآداب كثيرة، ولعل أبرز من أظهر هذه الآداب وتكلم عنها، هو ابن عقيل، وصنفها ضمن شروط الجدل^(٣).

ومن يتأمل في هذه الآداب، يجد أن منها ما يُطلب من المتناظرين قبل الجدل، ومنها ما يُطلب وجوده في مجلس الجدل وأثناءه.

فأما الآداب التي تُطلب من المتناظرين قبل الجدل:

١ - تقوى الله ﷻ.

(١) الكافية في الجدل، الجويني، (ص ٦٥٠).

(٢) الجدل على طريقة الفقهاء، ابن عقيل، (ص ٢٤٣).

(٣) ينظر: الجدل على طريقة الفقهاء، ابن عقيل، (ص ٢٤٣-٢٤٦)؛ وينظر كذلك: الكافية في

الجدل، الجويني، (ص ٦٤١-٦٥٧)؛ التقريب لحد المنطق، ابن حزم، (ص ٥٨٧-٥٩٦)؛

الواضح في أصول الفقه، ابن عقيل، (١/٥٠٦-٥٠٨)؛ المنهاج في ترتيب الحجاج، الباجي،

(ص ٩-١٠)؛ الإيضاح لقوانين الاصطلاح، ابن الجوزي، (ص ١٣٥)؛ الجدل، الرازي،

(٣/ب)؛ علم الجدل في علم الجدل، الطوفي، (ص ١٣-١٦)؛ التحبير شرح التحرير،

المرداوي، (٨/٣٧٢٠-٣٧٢٢)؛ شرح الكوكب المنير، ابن النجار، (٤/٣٨٥-٣٩٦).

- ٢- طلب الحق في الجدل.
- ٣- القدرة على النظر والبحث في المسألة - محل الجدل -.
- والآداب التي يُطلب وجودها في مجلس الجدل وأثنائه:
 - ١- العناية بالحدود.
 - ٢- تحديد السؤال والجواب.
 - ٣- الإكثار من الاستدلال على المسألة.
 - ٤- عدم الخروج عن المسألة التي يجري فيها النقاش.
 - ٥- الإقبال على الخصم والإصغاء إليه لفهم السؤال أو الجواب.
 - ٦- عدم تحميل الكلام ما لا يحتمل، أو على غير الوجه الذي أراده المتكلم.
 - ٧- عدم اللغو في مجلس النقاش.
 - ٨- استواء الطرفين في الأمن وعدم الخوف.
 - ٩- استواء الطرفين في الصحة والسلامة.
 - ١٠- إثبات الكلام حتى لا يُنكره قائله.

ومن يتأمل في هذه الآداب يجد أنها تختلف عن الشروط، من جهة أن شروط الجدل الأصولي، لا يتم الجدل إلا بها، أما الآداب فقد تتم المجادلة بين الطرفين ويحصل التنازع، لكن الجدل لا يحقق ثماره المقصودة، فلا يتحقق من هذه المجادلة طلب الحق، ولا تصحيح القول الباطل.

وعليه فإن هذه الآداب من محسنات الجدل، التي يتحقق بها مقصود الجدل الأصولي وغاياته، ولو فقدت هذه الآداب في مجلس الجدل، لترتب على ذلك كثرة الغلط، والخروج عن المقصود، وتعتبر هذه الآداب من مميزات وخصائص علم

د. مشعل بن عبد الله بن دجين السهلي

الجدل الأصولي، التي يتميز بها عن الجدل المنطقي، وذلك يرجع إلى مصادر الاستمداد في علم الجدل الأصولي، وتأتي في المبحث الرابع - بإذن الله تعالى -.



المبحث الثالث

حكم علم الجدل الأصولي

من خلال النظر والتأمل في آيات الكتاب العزيز، وأحاديث السنة النبوية، وكلام علماء الإسلام بشكل عام، وكلام علماء الأصول والجدل بشكل خاص، يظهر أن الجدل الأصولي تجري عليه الأحكام التكليفية بحسب غرض المتجادلين، وعليه فقد يكون الجدل مأموراً به، أو منهيّاً عنه، أو مباحاً.

المرتبة الأولى: الجدل المأمور به.

يكون الجدل مأموراً به على سبيل الإيجاب أو النذب، إذا كان لنصرة الحق وإظهاره، وبيان الباطل وإبطاله.

وعليه تُحمل الآيات والأحاديث التي ورد فيها الأمر بالجدال، كما قوله تعالى: ﴿أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجِدِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [العنكبوت: ٤٦].

وكما قال تعالى في قصة نوح ﷺ: ﴿قَالُوا يَبْنَؤُكُمْ قَدْ جِئْتَنَا فَاكْفَرْنَا جَدَلْنَا﴾ [هود: ٣٢]، وكما في مجادلة إبراهيم ﷺ لمن ادعى الربوبية: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ أَنْ آتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا أُحْيِي وَأُمِيتُ قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ٢٥٨].

وقد فعله الصحابة رضي الله عنهم مع الخوارج في عهد علي رضي الله عنه^(١)، وهو فعل السلف

(١) ينظر قصة ابن عباس رضي الله عنهما مع الخوارج في عهد علي رضي الله عنه، مسند الإمام أحمد (٥/٢٤) رقم =

رحمهم الله في مجادلة المخالفين، وقد حكى الإجماع على ذلك بعض الأصوليين^(١).

المرتبة الثانية: الجدل المنهي عنه.

يكون الجدل منهيًا عنه على سبيل التحريم أو الكراهة، إذا كان بقصد غلبة الخصم والرفعة، والمباهاة ونصرة المذهب، دون التفات إلى الحق من الأقوال.

وعليه تُحمل الآيات والأحاديث التي ورد فيها ذم الجدل والجدل، ومنها حديث أبي أمامة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه إلا أوتوا الجدل)^(٢) ثم تلا قوله تعالى: ﴿ وَقَالُوا ءَأَلْهَتُنَا حَيْرٌ أَمْرُهُمْ مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلاَّ جَدلاً بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ ﴾ [الزخرف: ٥٨]، ومنه قول تعالى: ﴿ وَلَقَدْ صَرَّفْنَا فِي هَذَا الْقُرْآنِ لِلنَّاسِ مِنْ كُلِّ مَثَلٍ وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدلاً ﴾ [الكهف: ٥٤].

وحديث ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تمار أخاك)^(٣)، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: (أنا زعيم بيت في ربض الجنة لمن ترك المراء وإن كان محققاً)^(٤).

=الحديث (٢٨١١)، (٥/٢٦٣) رقم الحديث (٣١٨٧)، والقصة مشهورة جداً وقد ذكرها

أصحاب التأريخ، ينظر: تاريخ الطبري (تاريخ الرسل والملوك) (٥/٦٤).

(١) ينظر: التجميع شرح التحرير، المرادوي، (٨/٣٦٩٨).

(٢) الحديث في مسند الإمام أحمد (٣٦/٤٩٣)، رقم الحديث (٢٢١٦٤)، وقال محققه: حسن بطرقه وشواهد؛ وفي الجامع للترمذي في أبواب تفسير القرآن، باب من سورة الزخرف، رقم الحديث (٣٢٥٣)، قال الترمذي (٥/٢٣٢): حديث حسن صحيح؛ وفي السنن لابن ماجه في كتاب الإيمان، باب اجتناب البدع والجدل، رقم الحديث (٤٨).

(٣) الحديث في الجامع للترمذي، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في المراء، رقم الحديث (١٩٩٥)، قال الترمذي (٣/٤٢٧): حديث غريب، لا تعرفه إلا من هذا الوجه.

(٤) الحديث روي من عدة طرق وبعده ألفاظ متقاربة، فأخرجه الإمام أحمد في المسند من حديث=

المرتبة الثالثة: الجدل المباح.

يكون مباحاً فيما عدا ذلك، كما لو كان من أجل رياضة الذهن، وتعويد النفس على معرفة السؤال والجواب، والتقوي على النظر في المسائل^(١).

=أبي هريرة رضي الله عنه، رقم الحديث (٨٦٣٠)، قال محققه (٢٧٨/١٤): إسناده ضعيف؛ وأخرجه أبو داود في السنن من حديث أبي أمامة رضي الله عنه، كتاب الأدب، باب في حسن الخلق، رقم الحديث (٤٨٠٠)، وأخرجه الترمذي في الجامع من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في المرء، رقم الحديث (١٩٩٣)، قال الترمذي (٤٢٦/٣): حديث حسن؛ وأخرجه ابن ماجه في السنن من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، في كتاب الإيمان، باب اجتناب البدع والجدل، رقم الحديث (٥١).

(١) ينظر هذه المراتب في المراجع التالية: المنهاج في ترتيب الحجاج، الباجي، (ص ٨)؛ الكافية في الجدل، الجويني، (ص ٧٦)؛ الواضح في أصول الفقه، ابن عقيل، (١/٥١٨)؛ الجدل، الرازي، (٢/ب-٣/أ)؛ نفائس الأصول، القرافي، (١/١٠٢)؛ علم الجدل في علم الجدل، الطوفي، (ص ٦)؛ التحبير شرح التحرير، المرادوي، (٨/٣٦٩٨) وما بعدها؛ شرح الكوكب المنير، ابن النجار، (٤/٣٦٠) وما بعدها؛ مفتاح السعادة، طاش كبرئى زاده، (١/٢٨٣)؛ آداب البحث والمناظرة، الشنقيطي، (ص ٢٧٣).

المبحث الرابع خصائص علم الجدل الأصولي

سبق الحديث - في مقدمة البحث - عن أثر المنطق اليوناني في علم الجدل عند المسلمين^(١)، وسبقت الإشارة في تعريف علم الجدل إلى محاولات علماء الأصول في إضفاء الصبغة الأصولية الفقهية على علم الجدل، ليتفق مع قواعد الأصول والفقه، وبهذا خرج علم الجدل الأصولي، ولا شك أن له من الخصائص ما يميزه عن علم الجدل المنطقي، وفي هذا المبحث استعراض لأهم ما يختص به علم الجدل في أصول الفقه، مع ذكر ذلك بالمثل من المراجع الجدلية الأصولية.

مصادر الاستمداد.

من الخصائص المميزة لعلم الجدل الأصولي عن الجدل المنطقي، مصادر الاستمداد، فالجدل الأصولي قائم على الخلاف بين أصحاب المذاهب الفقهية المختلفة، واختلافهم راجع في حقيقته إلى الاختلاف في دلالات الكتاب والسنة، والاستدلال بالأدلة المختلف فيها، وعليه فإن الجدل الأصولي مستمد من أدلة الكتاب والسنة والإجماع وأقوال الصحابة، وما تفرع عليها من الأدلة التبعية كالقياس والاستصحاب ونحوها من الأدلة^(٢).

وباستقراء سريع لكتب الجدل الأصولي، ستجد أنه من المؤلفين في كتب الجدل الأصولي، أن يبدأ المؤلف بذكر أقسام أدلة الشارع، فالشيرازي يقسم أدلة الشارع إلى

(١) ينظر: مناهج البحث عند مفكري الإسلام، د. علي النشار، (ص ٢٤ وما بعدها).

(٢) ينظر: مقدمة تحقيق على المنهاج في ترتيب الحجاج، د. عبد المجيد التركي، (ص ٢م).

ثلاثة أقسام: أصل، ومعقول أصل، واستصحاب حال، فأما الأصل فيشمل الكتاب والسنة والإجماع، وأما معقول الأصل فيشمل لحن الخطاب وفحواه ودليله ومعناه، واستصحاب الحال يشمل استصحاب حال العقل، وحال الشرع^(١)، وهذا التقسيم نجده عند الباجي^(٢)، ويجملها ابن عقيل في ستة أقسام: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، واستصحاب الحال، وقول الصحابي الواحد^(٣).

ويقسم الجويني أدلة الشارع إلى قسمين: خطاب وخبر، ونظر ومعنى، ويقسم الخطاب والخبر إلى: الكتاب والسنة والإجماع، ويقسم النظر والمعنى إلى: أنواع القياس، والمعاني المفهومة من الخطاب^(٤).

كما يقسم الغزالي الأدلة إلى سمعية، وعقلية، ويبين أن الحديث عن الأدلة العقلية ليس من غرضه في الجدل، ويقسم الأدلة السمعية إلى الكتاب والسنة والإجماع والقياس^(٥)، وهذا هو منهج الأمدي أيضاً فيقسم الأدلة إلى سمعية وعقلية، ولا يذكر الأدلة العقلية، ويقسم الأدلة السمعية إلى أصل وهي الكتاب والسنة والإجماع، ومستند إلى الأصل وهو القياس والاستدلال^(٦).

أما الرازي فيقسم الأدلة إلى أصل، وهو الكتاب والسنة، ومعقول الأصل، وهو

(١) ينظر: الملخص في الجدل، الشيرازي، (١/٢٩)؛ المعونة في الجدل، الشيرازي، (ص ٢٦).

(٢) ينظر: المنهاج في ترتيب الحجج، الباجي، (ص ١٥).

(٣) ينظر: الجدل على طريقة الفقهاء، ابن عقيل، (ص ٢٤٨).

(٤) ينظر: الكافية في الجدل، الجويني، (ص ١٤٧).

(٥) ينظر: المنتخل في الجدل (ص ٣٧٢).

(٦) ينظر: الجدل، الأمدي، (ص ١٠٥).

الأقيسة، واستصحاب الحال^(١).

ويقسم ابن الجوزي الأدلة إلى خمسة أقسام: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، والاستدلال^(٢).

وتعد هذه الخاصية -مصادر الاستمداد- من أهم ما يميز علم الجدل الأصولي، وتبين هذه الأهمية في مسألة الغاية من علم الجدل، فالغاية من الجدل عند المناطقة والفلاسفة إلزام الخصم لا غير، فلا عبرة للحق في الجدل المنطقي، بخلاف الجدل الأصولي، الذي بُني على الكتاب والسنة وإجماع الأمة، وما يتفرع عنها من الأدلة التبعية، ولذا كانت الغاية عند علماء الجدل الأصولي هي طلب الحق، لا مجرد إلزام الخصم^(٣).

العناية بأداب الجدل.

من الأمور التي يتميز بها الجدل الأصولي عن غيره عنايته بأداب الجدل، وقد أفرد لها علماء الجدل فصولاً وأبواباً في مقدمات كتب الجدل الأصولي، وإن كان سبق الحديث عن آداب الجدل في المطلب الخامس، وكان من الممكن المقارنة بين آداب الجدل الأصولي والجدل المنطقي، سنجد أن الجدل الأصولي ينطلق في آدابه من مصادر الاستمداد التي تميز بها، وهي الكتاب والسنة، واستشعار الوازع الديني في

(١) ينظر: الكاشف عن أصول الدلائل، الرازي، (ص ٧٦).

(٢) ينظر: الإيضاح لقوانين الاصطلاح، ابن الجوزي، (ص ١٤٢)، والمقصود بالاستدلال كما يعرفه ابن الجوزي: «ما يلزم منه الحكم وليس نصّاً ولا إجماعاً ولا قياساً» المرجع السابق (ص ١٢٤).

(٣) ينظر: آداب البحث والمناظرة، الشنقيطي، (ص ٢٧٢).

الجدل، وهو الأمر الذي لا يُوجد في غير الجدل الأصولي^(١). من الأمثلة على ذلك افتتاحية الجويني للباب المخصص لآداب الجدل، حيث يقول: «فأول شيء فيه مما على الناظر، أن يقصد التقرب إلى الله سبحانه، وطلب مرضاته في امتثال أمره سبحانه، فيما أمر به من الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والدعاء إلى الحق عن الباطل وعمّا يخبر فيه، ويبالغ قدر طاقته في البيان والكشف عن تحقيق الحق وتمحيق الباطل»^(٢).

ويقول الباجي مؤكداً على هذا المعنى: «ينبغي للمناظر أن يقدم على جدله تقوى الله»^(٣)، ويرى ابن الجوزي أن المجادل يجب أن يقصد ما عند الله من الثواب، ويجاهد نفسه في ذلك، وإلا فليترك مجلس الجدل، فيقول: «أول ما تجب البداية به حسن القصد، في إظهار الحق، طلباً لما عند الله تعالى، فإن أنس من نفسه الحيد عن الغرض الصحيح، فليكفها بجهد، فإن ملكها وإلا فليترك المناظرة»^(٤).

العناية ببيان المصطلحات الأصولية.

من اللافت لنظر المطالع على كتب الجدل الأصولي العناية بشرح المصطلحات الأصولية، وخاصة المصطلحات التي يكثر استعمالها في أصول الفقه، فيعتني علماء الأصول والجدل بذكر مقدمات يذكرون فيها المصطلحات التي يكثر دورانها بين

(١) ينظر: آداب البحث والمناظرة، الشنقيطي، (ص ٢٧٢)؛ أثر الجدل في أصول الفقه، أ. د. علي العميريني، (ص ٢٥٥).

(٢) الكافية في الجدل، الجويني، (ص ٦٤١).

(٣) المنهاج في ترتيب الحجج، الباجي، (ص ٩).

(٤) الإيضاح لقوانين الاصطلاح، ابن الجوزي، (ص ١٣٥).

علماء الفقه والأصول، ويرون ضرورة ذكرها دفعاً للالتباس، ورفعاً لأي اختلاف قد ينتج بسبب غموض المصطلحات الجدلية، وحتى يجري البحث على درجة كبيرة من الوضوح والبيان^(١).

وعند التأمل في عناية علماء الجدل الأصولي ببيان المصطلحات في مؤلفاتهم الجدلية، نجد أن منهم الكثير في ذلك كالجويني، ومنهم المقل كالغزالي، ومنهم من يكتفي بتعريف هذه المصطلحات في موضع ورودها كابن عقيل.

وعند استقراء المؤلفات في الجدل الأصولي نجد الشيرازي في كتابه الملخص في الجدل، يبدأ بمقدمة في بيان المصطلحات الأصولية التي يُحتاج إليها في الجدل، ويذكر قرابة التسعين مصطلحاً^(٢)، أما في كتابه المعونة في الجدل وهو مختصر من كتابه السابق، فإنه لا يذكر شيئاً من ذلك في مقدمته، اكتفاءً بالأصل^(٣).

كذلك الباجي في كتابه المنهاج في ترتيب الحجج يذكر في مقدمته أكثر من ثمانين مصطلحاً^(٤).

(١) ينظر: المصطلح عند الأصوليين، أ. د. علي العميريني، (ص ٢٨٩)؛ أثر الجدل في أصول الفقه، أ. د. علي العميريني، (ص ٢٥٠)؛ تقول الدكتورة فوقية: «إمام الحرمين كغيره من المفكرين المسلمين، قد طبق قاعدة توضيح الحدود ببيان مضمونها... وذلك حسماً لأي خلاف ينتج عن غموض مدلول الألفاظ، وهذه قاعدة حميدة جعلت من طبقها من المفكرين على قدر كبير من الوضوح في الأداء العلمي لمختلف آرائه» مقدمة تحقيق الكافية في الجدل، د. فوقية حسين، (ص ٢٩).

(٢) ينظر: الملخص في الجدل، الشيرازي، (ص ١-٢٨).

(٣) ينظر: المعونة في الجدل، الشيرازي، (ص ٢٦).

(٤) ينظر: المنهاج في ترتيب الحجج، الباجي، (ص ١٠-١٤).

أما الجويني في كتابه الكافية في الجدل، فنجدته يبدأ في مقدمته ببيان الحد وأحكامه وشروطه، ثم يذكر جملة من المصطلحات تتجاوز المائة، وقد تميز عن سابقه بالتوسع في بيان معنى هذه المصطلحات وذكر الخلاف في بعضها، والتدقيق في معانيها^(١).

وكذلك الرازي في كتابه الكاشف عن أصول الدلائل يذكر في مقدمته مائة وعشرين مصطلحاً، ويتميز بما تميز به الجويني بالتوسع في بيان معنى هذه المصطلحات^(٢)، أما في كتابه الجدل فإنه يبدأ بمقدمة يذكر فيها تعريف الجدل وحكمه وآدابه وفائدته، ثم ذكر بعض المسائل المتعلقة بالحد وما يشترط فيه، وأشار بشكل مقتضب إلى مصطلحات شائعة على ألسنة الفقهاء وهي قليلة جداً^(٣).

أما الغزالي في كتابه المنتخل في الجدل، فيذكر أربعة عشر مصطلحاً بشكل مقتضب في المقدمة، والملاحظ اختلافها عن المعتاد عند سابقه، فلا يتعلق منها بأصول الفقه إلا القليل اليسير^(٤).

أما الأمدي في كتابه الجدل فيذكر في مقدمته جملة من المصطلحات، لكن يظهر من خلالها تأثيره بعلم المنطق^(٥).

(١) ينظر: الكافية في الجدل، الجويني، (ص ٥٥-١٢٨).

(٢) ينظر: الكاشف عن أصول الدلائل، الرازي، (ص ١٩-٦٣).

(٣) ينظر: الجدل، الرازي، (٢/أ-٥/أ).

(٤) ينظر: المنتخل في الجدل، الغزالي، (ص ٣١٥-٣٢٠)؛ يعلل الغزالي سبب عدم التوسع فيما يتعلق بمعاني الألفاظ التي يكثر دورانها على ألسنة الفقهاء، أنه لا فائدة لها في فن الفقه، ينظر: المرجع السابق (ص ٣١٣).

(٥) ينظر: الجدل، الأمدي، (ص ٧٨).

ويذكر ابن الجوزي في مقدمته أكثر من سبعين مصطلحاً مما يدور على السنة الفقهاء، ويحتاج إليها المناظر^(١).

هذه أبرز المؤلفات التي قدم لها مؤلفوها بمقدمة تشتمل على تعريف المصطلحات التي يكثر دورانها على السنة الفقهاء، غير أنه من اللازم عند الحديث عن المصطلحات في المؤلفات الجدلية الأصولية الإشارة إلى أن علماء الجدل الأصولي يعرفون بالمصطلح حيث ورد في موضعه، ولك أن تنظر في الجدل على طريقة الفقهاء لابن عقيل، والجدل للرازي، والجدل للآمدي، وغيرها من المؤلفات، ستجد أن التعريف بالمصطلحات الأصولية ركن أصيل في علم الجدل الأصولي.

العناية بالاعتراضات على الأدلة.

من أهم الخصائص التي تميز بها الجدل الأصولي العناية بالاعتراضات على الأدلة، وكيفية الجواب عن الاعتراضات، ولو قيل بأن الاعتراضات هي المقصود الأساسي في علم الجدل الأصولي، لم يكن ذلك بعيداً، ذلك «أن الجدل قائم على المعارضة، فهي الطريقة الصحيحة في إسقاط كلام الخصم»^(٢).

ومن خلال استقراء المؤلفات في الجدل الأصولي نجد أن الشيرازي في كتابه المعونة في الجدل، يخصص النصيب الأكبر للاعتراضات على الأدلة، بما نسبته ٨٠٪ من الكتاب^(٣).

وكذلك يفعل الباجي في كتابه المنهاج في ترتيب الحجاج حيث يخصص

(١) ينظر: الإيضاح لقوانين الاصطلاح، ابن الجوزي، (ص ١٠٤-١٣٤).

(٢) مقدمة تحقيق الكافية في الجدل، د. فوقية حسين، (ص ٦٤).

(٣) يبدأ الكتاب من (ص ٢٦) إلى (ص ١٢٧)، نصيب الاعتراضات منها (ص ٤٠-١١٨).

النصيب الأكبر من الكتاب في الحديث عن الاعتراضات على الأدلة، بما نسبته ٧٥٪ من الكتاب^(١).

أما الجويني فإنه يخصص نصف كتابه الكافية في الجدل للحديث عن الاعتراضات على الأدلة^(٢).

أما ابن عقيل فإنه وإن تأثر بشيخه الشيرازي، إلا أنه يقصر عنه عند الحديث عن الاعتراضات على الأدلة، فيخصص لها من كتابه الجدل على طريقة الفقهاء ما نسبته ٦٦٪ من الكتاب^(٣).

أما الغزالي فيخصص نصف كتابه المتخل في الجدل تقريباً للحديث عن الاعتراضات على الأدلة^(٤).

ويخصص الرازي القسم الثالث من كتابه الكاشف عن أصول الدلائل للحديث عن الأدلة والاعتراضات الواردة عليها، إلا أنه يقصر عن الغزالي بقليل، بما نسبته ٤٣٪ من الكتاب^(٥).

أما الأمدي فإنه يخصص نصف كتابه الجدل في الحديث عن الاعتراضات الواردة على الأدلة^(٦).

(١) يقع الكتاب في (٢٣٩) صفحة، نصيب الاعتراضات منها (ص ٤٢-٢٢٠).

(٢) يبدأ الكتاب من (ص ٥٥) إلى (ص ٦٨٧)، نصيب الاعتراضات منها (ص ٢١٣-٥٤٨).

(٣) يبدأ الكتاب من (ص ٢٤١) إلى (ص ٤٩٥)، نصيب الاعتراضات منها (ص ٣٢٧-٤٩٥).

(٤) يبدأ الكتاب من (ص ٣٠١) إلى (ص ٥٢٢)، نصيب الاعتراضات منها (ص ٣٩٣-٥٠٨).

(٥) يبدأ الكتاب من (ص ١٧) إلى (ص ١٦٥)، نصيب الاعتراضات منها (ص ٧٥-١٣٩).

(٦) يبدأ الكتاب من (ص ٧٣) إلى (ص ٣٩٩)، نصيب الاعتراضات منها (ص ١٧٣-١٩١)،

(ص ٢٢٤-٣٦٨).

والملاحظ أن نسبة الحديث عن الاعتراضات تتضاءل مع تقدم الزمن، فابن الجوزي يخصص الباب الرابع من كتابه الإيضاح في قوانين الاصطلاح للحديث عن الاعتراضات على الأدلة، بما نسبته ٣٨٪ من الكتاب^(١).

أما الطوفي فإن يخصص عشر كتابه علم الجدل في علم الجدل للحديث عن الاعتراضات على الأدلة، وهذه النسبة وإن بدت ضئيلة، إلا منهج الطوفي في كتابه، والذي جاء على خلاف المؤلفات الجدلية الأصولية الأخرى، يحتم هذه النسبة الضئيلة، وإلا فهي مقاربة لما ذكره ابن عقيل وابن الجوزي في كتابهما^(٢).

العناية بالمرجحات بين الأدلة.

من الخصائص التي تميزها الجدل الأصولي العناية بالمرجحات بين الأدلة، لكن لم تكن العناية بالمرجحات كما هي العناية بالاعتراضات - كما سيأتي في استقراء المؤلفات-، وذلك يرجع -بحسب التأمل- إلى سببين:

السبب الأول: طبيعة الجدل التي تقتضي السؤال والجواب والاعتراض ووجه التخلص من الاعتراض.

- (١) يبدأ الكتاب من (ص ٩٩) إلى (ص ٤٨٢)، نصيب الاعتراضات منها (ص ٢٠١-٣٤٦).
- (٢) يقع الكتاب في ٢٤٤ صفحة، نصيب الاعتراضات منها (ص ٥٥-٧٩)، وكتاب الطوفي (علم الجدل في علم الجدل) يتميز بأبواب وأقسام غير معهودة في كتب الجدل الأصولي، فهو يخصص باباً كاملاً في استقراء الوقائع الجدلية في القرآن الكريم وتخريجها على القواعد الاستدلالية الجدلية، كما يذكر في آخر الكتاب نماذج للجدل في الإسلام، فهذه الأبواب المبتكرة في الجدل الأصولي أدت إلى تضاءل نسبة الاعتراضات في الكتاب، وإلا فهي مقاربة لما ذكره غير من الحنابلة كابن عقيل وابن الجوزي.

السبب الثاني: أن الاعتراضات تتوجه على الأدلة السمعية والعقلية، بخلاف الترجيح فإنه لا يكون إلا في الأدلة السمعية، يقول الجويني في ذلك: «على أن الترجيح إنما يدخل حيث لا قطع، ولا مدخل له في أدلة العقول»^(١).

لذا كانت عناية علماء الجدل الأصولي بالاعتراضات أكبر على حساب العناية بالمرجحات، في حين أن بعضهم لا يذكرها في كتابه كالغزالي في المنتخل، والطوفي في علم الجدل في الجدل.

ومن خلال استقراء المؤلفات في الجدل الأصولي يظهر أن نسبة الحديث عن المرجحات بين الأدلة لا تتجاوز العشر تقريباً، فالشيرازي في كتابه المعونة في الجدل يخصص عشره للحديث عن المرجحات بين الأدلة^(٢)، وكذلك يفعل الباجي في كتابه المنهاج في ترتيب الحجج حيث يخصص عشر الكتاب للحديث عن المرجحات بين الأدلة^(٣).

هذه النسبة تتحسن قليلاً عند الجويني الذي يخصص قرابة عشر كتابه الكافية في

(١) الكافية في الجدل، الجويني، (ص ٥٥٤)؛ ويقول الزركشي - عن الترجيح - : «لا مجال له في العقلية»، البحر المحيط، الزركشي، (٦ / ١٣٢)؛ ويقول الصفي الهندي: «المشهور أن العقلية لا يتطرق الترجيح إليها»، الفائق في أصول الفقه، الهندي، (٢ / ٣٤٥)؛ ويقرر الطوفي هذا المعنى فيذكر أن الترجيح لا يكون إلا في الأدلة السمعية، أو المعاني العقلية المستفادة منها، أما القواعد العقلية فلا مجال للترجيح فيها، ينظر: شرح مختصر الروضة، الطوفي، (٣ / ٦٨٢).

(٢) يبدأ الكتاب من (ص ٢٦) إلى (ص ١٢٧)، نصيب الاعتراضات منها (ص ١٢٠-١٢٧).

(٣) يقع الكتاب في (٢٣٩) صفحة، نصيب الاعتراضات منها (ص ٢٢١-٢٣٩).

الجدل أو تزيد للحديث عن المرجحات بين الأدلة^(١)، وكذلك ابن عقيل يخصص عشر كتابه الجدل على طريقة الفقهاء للحديث عن المرجحات بين الأدلة^(٢). أما الرازي فيذكر عند الحديث عن المرجحات بين الأدلة في أربع صفحات فقط من كتابه الكاشف عن أصول الدلائل^(٣)، وهي نسبة ضئيلة مقارنة بسابقه، وكذلك الآمدي فإنه لا يذكر المرجحات بين الأدلة إلا في آخر كتابه الجدل بما لا يتجاوز نصف العشر^(٤)، وتحسن هذه النسبة قليلاً عند ابن الجوزي الذي يخصص الباب الخامس لذكر المرجحات بين الأدلة بما يساوي عشر كتابه الإيضاح لقوانين الاصطلاح^(٥).

العناية بتخريج المسائل الفقهية على القواعد الأصولية.

تقدم - في المطلب الأول من المبحث الثاني - الحديث عن موضوع علم الجدل الأصولي، وأن علماء الأصول أرادوا من خلال التأليف في الجدل، خدمة الفقه وأصوله، ولذا اختلف الجدل الأصولي وتميز عن الجدل المنطقي، بذكر المسائل الفقهية وتخريجها على القواعد الأصولية، وعمد كل عالم إلى نصرته مذهبه الفقهي من خلال بيان صحة بناء المسألة الفقهية على القاعدة الأصولية، ولو نظرت في مؤلفات الجدل الأصولي، ستجد حضور المسائل الفقهية بشكل واضح، ولك أن

(١) يبدأ الكتاب من (ص ٥٥) إلى (ص ٦٨٧)، نصيب الاعتراضات منها (ص ٥٥٠-٦٣٨).

(٢) يبدأ الكتاب من (ص ٢٤١) إلى (ص ٤٩٥)، نصيب الاعتراضات منها (ص ٣٠٨-٣٢٦).

(٣) ينظر: الكاشف عن أصول الدلائل، الرازي، (ص ١٤٠-١٤٣).

(٤) يبدأ الكتاب من (ص ٧٣) إلى (ص ٣٩٩)، نصيب الاعتراضات منها (ص ٣٨٦-٣٩٩).

(٥) يبدأ الكتاب من (ص ٩٩) إلى (ص ٤٨٢)، نصيب الاعتراضات منها (ص ٤٤٩-٤٨٢).

تنظر في كتاب المنهاج في ترتيب الحجاج للباجي، أو كتاب الجدل على طريقة الفقهاء لابن عقيل، ستجد أنهما يذكران بعد كل مسألة أصولية، سواء مما يتعلق بأقسام أدلة الشارع، أو الاعتراضات على الأدلة، أو المرجحات بين الأدلة، المثال الفقهي الموضح لهذه المسألة، مع بيان وجه بناء الفرع على المسألة، ووجه اعتراض الخصم، وكيفية الجواب عن الاعتراض.

في هذا يذكر الباجي في مقدمته -ملتزماً على نفسه بذكر المثل المبين للمسألة-:
«وجعلت لكل فصل من ذلك مثلاً يبينه، وشاهداً يحسنه»^(١).

ومما يبين عناية علماء الجدل الأصولي بالفروع الفقهية المبنية على القواعد الأصولية، أن الغزالي يرى بأن الجدل ما هو إلا واسطة العقد التي تربط بين أصول الفقه الذي هو العلم بالأدلة، وبين الفقه الذي هو المسألة وحكمها^(٢).

ويقرر ابن الجوزي أهمية التطبيقات الفقهية في علم الجدل، وأن معرفة «المبتدئ بكنه الأسئلة لا يغنيه عن إعلامه بكيفية إيرادها، وتركيب خصوص الأمور الفقهية، على عموم الأسئلة الجدلية»^(٣)، ويلتزم في منهجه في كتابه الإيضاح لقوانين الاصطلاح، أن يذكر أمثلة الأدلة في أماكنها^(٤).

- (١) المنهاج في ترتيب الحجاج، الباجي، (ص ٨).
- (٢) ينظر: المنتخل في الجدل، الغزالي، (ص ٣١٠).
- (٣) الإيضاح لقوانين الاصطلاح، ابن الجوزي، (ص ١٠٢).
- (٤) المرجع السابق.

الخاتمة

كان هذا البحث محاولة لإيجاد مفهوم يميز علم الجدل الأصولي، وقد توصلت فيه إلى جملة من النتائج، أهمها:

- أن علم الجدل دخل في العلم الشرعي من خلال المنطق اليوناني، خلال حركة الترجمة لعلوم اليونان في القرن الثالث الهجري.
- بدأ علماء الأصول في أفراد الجدل الأصولي بالتأليف نهاية القرن الخامس الهجري، وكان أول هذه المؤلفات الملخص في الجدل للشيرازي.
- أول من حاول إضفاء صبغة أصولية فقهية على تعريف علم الجدل هو ابن عقيل الحنبلي، حيث عرف الجدل بأنه: «القتل للخصم عن مذهب إلى مذهب بطريق الحجة».

• أول من وصف عملية الجدل الأصولي بأنها صناعة علمية هو الرازي، وتبعه الأمدي، والطوفي.

• خلاصة ما يقال في علم الجدل العام، أنه علم نظري يتكون من مبادئ وقواعد وإجراءات ومفاهيم يعرف من خلالها كيفية إيراد الأدلة والحجج، على وجه سالم من الاعتراض والنقض.

• ما يُقال في تعريف علم الجدل العام، يُقال في تعريف الجدل الأصولي، مع التأكيد على اختصاص الجدل الأصولي بالفقه وأصوله، فيقال في تعريف علم الجدل الأصولي: أنه علم نظري يتكون من مبادئ وقواعد وإجراءات ومفاهيم، يُعرف من خلالها كيفية إيراد الأدلة والحجج في المسائل الأصولية وتطبيقاتها، على وجه سالم

من الاعتراض والنقض.

- أن الفرق بين علمي الخلاف والجدل الأصولي، هو فرق في المادة العلمية، ويتفقان في المبادئ والقواعد العامة.
- أن علم الجدل الأصولي أخص من علم المناظرة، ونتج عن ذلك أن أدرج جماعة من علماء الجدل الأصولي آداب المناظرة في المؤلفات الجدلية الأصولية باعتبارها آداباً للجدل الأصولي.
- موضوع علم الجدل الأصولي هو الأدلة الشرعية وطريقة الاستدلال بها، والاعتراض عليها.
- أكثر علماء الجدل الأصولي على أن الغاية من علم الجدل هو تصحيح القول وإبطال قول الخصم.
- يشترط علماء الجدل الأصولي في الجدل الأصولي، أن يكون بين طرفين، والتنازع بينهما.
- آداب الجدل الأصولي، لا تقل أهمية عن شروط الجدل الأصولي، فهي المحققة - بإذن الله - للثمار المقصودة من الجدل، لكن تفرق عن شروط الجدل الأصولي، بأن الجدل لا يتم إلا بشروطه، بخلاف الآداب فقد يتم الجدل بدونها لكنه لا يحقق الهدف المرجو منه.
- يختص علم الجدل الأصولي بجملة من الخصائص، التي تميزه عن علم الجدل المنطقي، ومن ذلك مصادر الاستمداد، والعناية بأوجه الاعتراضات على الأدلة، والعناية بالمرجحات بين الأدلة، والعناية بالمصطلحات الأصولية، والعناية بتخريج الفروع الفقهية على القواعد الأصولية.

التوصيات:

من خلال الاطلاع على المؤلفات في الجدل في أصول الفقه-خلال البحث-،
تبين لي أن هناك مجالاً واسعاً للدراسات الأصولية في علم الجدل.
فلا زال هناك حاجة إلى إبراز معالم الجدل الأصولي، من خلال دراسة المراجع
الأصولية الجدلية، ومن خلال الدراسة التاريخية لعلم الجدل الأصولي، ومن خلال
الموازنة بين المراجع الأصولية الجدلية.
ولذا فإنني أدعو الباحثين في أصول الفقه إلى إبراز الجدل الأصولي، من خلال
الرسائل الجامعية، والبحوث العلمية.
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

قائمة المصادر والمراجع

- أبجد العلوم (الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم)، صديق بن حسن خان القنوجي، تحقيق: عبد الجبار زكار، (١٩٧٨م)، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان.
- أثر الجدل في أصول الفقه الحد والموضوع - المبادئ والمقدمات، أ.د. علي بن عبدالعزيز العميريني، بحث منشور، مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد الثامن، شهر رجب (١٤١٣هـ)، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - عمادة البحث العلمي.
- الإحكام في أصول الأحكام، علي بن أحمد ابن حزم، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الآفاق الجديدة، لبنان.
- الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الأمدي، تحقيق: الشيخ عبدالرزاق عفيفي، ط١، (١٤٢٤هـ)، الناشر: دار الصميعي، المملكة العربية السعودية.
- آداب البحث والمناظرة، محمد الأمين الشنقيطي، تحقيق: سعود العريفي، ط١، (١٤٢٦هـ)، الناشر: دار عالم الفوائد، المملكة العربية السعودية.
- أصول الفقه النشأة والتطور، أ.د. يعقوب عبدالوهاب الباحسين، ط١، (١٤٣٦هـ)، الناشر: مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية.
- الإيضاح لقوانين الاصطلاح، يوسف بن عبدالرحمن بن الجوزي، تحقيق: محمود محمد الدغيم، ط١، (١٤١٥هـ)، الناشر: مكتبة مدبولي، مصر.
- البحر المحيط في أصول الفقه، محمد بن بهادر الزركشي، تحقيق: عبدالقادر العاني، و د. عمر الأشقر، ط٢، (١٤١٣هـ)، الناشر: دار الصفوة، سوريا.
- تاريخ الرسل والملوك (تاريخ الطبري)، محمد بن جرير الطبري، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط٢، الناشر: دار المعارف، مصر.
- التحرير شرح التحرير في أصول الفقه، علي بن سليمان المرادوي، تحقيق: د. عبدالرحمن الجبرين وآخرون، ط١، (١٤٢١هـ)، الناشر: مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية.

- التقريب لحد المنطق والمدخل إليه بالألفاظ العامية والأمثلة الفقهية، علي بن أحمد بن حزم، تحقيق: عبدالحق التركماني، ط ١، (١٤٢٨هـ)، الناشر: دار ابن حزم، لبنان.
- تلخيص كتاب أرسطوطاليس في الجدل، أبو الوليد بن رشد، تحقيق: د. محمد سليم سالم، (١٩٨٠م)، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- التمهيد في أصول الفقه، محفوظ بن أحمد الكلوزاني، تحقيق: د. مفيد أبو عمشة، ط ١، (١٤٠٦هـ)، الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى.
- الجامع الكبير (سنن الترمذي)، محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: د. بشار عواد معروف، (١٩٩٨م)، الناشر: دار الغرب الإسلامي، لبنان.
- الجدل على طريقة الفقهاء، علي بن عقيل البغدادي، تحقيق: أ.د. علي بن عبدالعزيز العميريني، ط ١، (١٤١٨هـ)، الناشر: مكتبة التوبة، المملكة العربية السعودية.
- الجدل، علي بن أبي علي الأمدي، تحقيق: أ.د. علي بن عبدالعزيز العميريني، ط ١، (١٤٣٦هـ)، الناشر: دار التدمرية، المملكة العربية السعودية.
- الجدل، محمد بن عمر الرازي، مخطوط، ضمن مخطوطات مكتبة كوبريلي، تركيا، رقم المخطوط (٣/٥١٩)، يقع المخطوط في (٣٣) ورقة، يبدأ المخطوط من ورقة (١٢٣) إلى نهاية المجلد.
- جمع الجوامع في أصول الفقه، عبد الوهاب بن علي السبكي، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، ط ٢، (١٤٢٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان.
- الحدود في الأصول، محمد بن الحسن بن فورك، تحقيق: محمد السليمان، ط ١، (١٩٩٩م)، الناشر: دار الغرب الإسلامي، لبنان.
- دلائل النبوة، أحمد بن الحسين (أبو بكر البيهقي)، بدون تحقيق، ط ١، (١٤٠٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان.
- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى الحلبي البابي.

- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، الناشر: المكتبة العصرية، لبنان.
- شرح الكوكب المنير (المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه)، محمد بن أحمد الفتوحى (ابن النجار)، تحقيق: د. محمد الزحيلي وآخرون، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية.
- شرح تنقيح الفصول، أحمد بن إدريس القرافي، (١٤٢٤هـ)، الناشر: دار الفكر، لبنان.
- شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبدالقوي الطوفي، تحقيق: د. عبدالله التركي، ط ١، (١٤٠٧هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة.
- الشفاء، الحسين بن عبدالله بن سينا، تحقيق: د. أبو العلا عفيفي، (١٣٧٥هـ)، الناشر: المطبعة الأميرية بالقاهرة.
- العدة في أصول الفقه، محمد بن الحسين الفراء (القاضي أبي يعلى)، تحقيق: أ. د. أحمد بن علي المباركي، ط ٢، (١٤١٠هـ).
- علم الجدل في علم الجدل، سليمان الطوفي، تحقيق: فولفهارت هاينريشس، (١٤٠٨هـ)، الناشر: فرانز شتاينر، إشراف: المعهد الألماني للأبحاث الشرقية في بيروت.
- الفائق في أصول الفقه، صفي الدين محمد عبدالرحيم الهندي، تحقيق: محمود نصار، ط ١، (١٤٢٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان.
- فتح الرحمن شرح لفظة العجلان وبله الظمان، زكريا بن محمد الشافعي، مخطوط، ضمن مخطوطات المكتبة الأزهرية، رقم المخطوط (٣٠٠٦٩٤)، يقع المخطوط في (٤٩) ورقة.
- الفكر الأصولي دراسة تحليلية نقدية، أ. د. عبدالوهاب أبو سليمان، ط ٢، (١٤٠٤هـ)، الناشر: دار الشروق، المملكة العربية السعودية.
- الكاشف عن أصول الدلائل وفصول العلل، محمد بن عمر الرازي، تحقيق: د. أحمد حجازي السقا، ط ١، (١٤١٣هـ)، الناشر: دار الجيل، لبنان.

- الكافية في الجدل، عبد الملك بن عبدالله الجويني، تحقيق: أ. د. أحمد عبدالرحيم السايح وآخرون، ط ١، (١٤٣٢هـ)، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، مصر.
- الكافية في الجدل، عبد الملك بن عبدالله الجويني، تحقيق: د. فوقية حسين محمود، (١٣٩٩هـ)، الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي، مصر.
- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبدالله (حاجي خليفة)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، لبنان.
- لسان العرب، محمد بن مكرم (ابن منظور الأنصاري)، بدون تحقيق، ط ٣، (١٤١٤هـ)، الناشر: دار صادر، لبنان.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، علي بن أبي بكر الهيثمي، تحقيق: حسام الدين المقدسي، (١٤١٤هـ)، الناشر: مكتبة المقدسي، مصر.
- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبدالقادر بن بدران الدمشقي، تحقيق: د. عبدالله التركي، ط ٢، (١٤٠١هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، لبنان.
- المستدرک علی الصحیحین، محمد بن عبدالله النيسابوري (الحاكم)، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، ط ١، (١٤١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان.
- المسند، الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط ١، (١٤٢١هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة.
- المصطلح عند الأصوليين، أ. د. علي بن عبدالعزيز العيمري، ط ١، (١٤٣٦هـ)، الناشر: دار كنوز إشبيليا، المملكة العربية السعودية.
- معجم التعريفات، علي بن محمد (الشريف الجرجاني)، تحقيق: محمد صديق المنشاوي، الناشر: دار الفضيلة، مصر.
- المعونة في الجدل، إبراهيم بن علي الشيرازي، تحقيق: أ. د. علي بن عبدالعزيز العيمري، ط ١، (١٤٠٧هـ)، الناشر: جمعية إحياء التراث الإسلامي، الكويت.

- مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم، أحمد بن مصطفى (طاش كبرى زاده)، ط ١، (١٤٠٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان.
- مقاييس اللغة، أحمد بن فارس الرازي، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، (١٣٩٩هـ)، الناشر: دار الفكر.
- مقدمة ابن خلدون (الجزء الأول من تاريخ ابن خلدون)، عبدالرحمن بن خلدون، تحقيق: خليل شحادة، و د. سهيل زكار، (١٤٢١هـ)، الناشر: دار الفكر، لبنان.
- الملخص في الجدل في أصول الفقه، إبراهيم بن علي الشيرازي، تحقيق: محمد يوسف نيازي، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الدراسات العليا الشرعية، العام الجامعي (١٤٠٧هـ).
- مناظرات في أصول الشريعة الإسلامية بين ابن حزم والباجي، د. عبدالمجيد التركي، ط ١، (١٤٠٦هـ)، الناشر: دار الغرب الإسلامي، لبنان.
- مناهج البحث عند مفكري الإسلام، د. علي سامي النشار، (١٤٠٤هـ)، دار النهضة العربية، لبنان.
- مناهج الجدل عند فلاسفة اليونان وأثرها في الفكر الإسلامي، سمير حمدي، مقال، مجلة الرافد ٢، منشور في شعبان (١٤٣٦هـ)، الناشر: دائرة الثقافة والإعلام، حكومة الشارقة.
- المنتخل في الجدل، محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: أ. د. علي بن عبدالعزيز العميريني، ط ١، (١٤٢٤هـ)، الناشر: دار الوراق.
- المنطق (كتاب الجدل)، محمد بن محمد ابن أوزلغ (الفارابي)، تحقيق: د. رفيق العجم، (١٩٨٦م)، الناشر: دار المشرق، لبنان.
- مناهج الوصول إلى علم الأصول، عبدالله بن عمر البيضاوي، تحقيق: إلياس قبلان، ط ١، (٢٠١٠م)، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان.
- المنهاج في ترتيب الحجج، سليمان الباجي، تحقيق: د. عبدالمجيد التركي، ط ٣، (٢٠٠١م)، الناشر: دار الغرب الإسلامي.

- نهاية الوصول في دراية الأصول، صفي الدين محمد عبدالرحيم الهندي، تحقيق: د. صالح اليوسف، و د. سعد السويح، الناشر: المكتبة التجارية، المملكة العربية السعودية.
- الواضح في أصول الفقه، علي بن عقيل البغدادي، تحقيق: د. عبدالله التركي، ط ١، (١٤٢٠هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة.

- jame aljawamie fi 'usul alfaqih, eabdalwhab bin eali alsabki, thqyq: ebdalnmem khalil 'iibrahim, t.2 (1424 h), alnnashir dar alkutub aleilmia, lubnan.
- alhudud fi al'usul, muhamad bin alhasan bin fwrk, tahqiq: muhamad alsulimani, t.1 (1999 m), alnnashir dar algharb al'islamii, lubnan.
- dalayil alnubuat, 'ahmad bin alhusayn (abu bkr albyhgy), bidun tahqiq, t.1 (1405h), alnnashir dar alkutub aleilmia, lubnan.
- sunan abn majih, muhamad bin yazid alqazwini, tahqiq: muhamad fuad eibdalbaqi, alnnashir dar 'iihya' alkutub alearabi, fayisal eisaa alhilbii albabii.
- sunan 'abi dawud, sulayman bin al'asheuth alsajstani, tahqiq: muhamad muhyi aldiyn eibdalmid, alnnashir almutabat aleisriat, lubnan.
- sharah alkawakb almunir (almukhtabar almubtakar sharah almukhtasar fi 'usul alfaqh), muhamad bin 'ahmad alfatuhi (abin alnajara), tahqiq: da. muhamad alzahili wakharun, alnnashir wizarat alshuwuwn al'islamiat wal'awqaf waldaawat wal'irshad, almamlakat alearabi alsa'udiat.
- sharah tanqih alfusul, 'ahmad bin 'iidris alqarafii, t. (1424 h), alnnashir dar alfikr, lubnan.
- sharah mukhtasar alrawd, sulayman bin eabdalqwy altawafii, thqyq: d.ebdallh alturki, t.1 (1407 h), alnnashir muasasat alrisalat.
- alshifa', alhusayn bin ebdallh bin sina , thqyq: d. 'abu alealla eaffi, t. (1375 h), alnnashir almutabaat al'amiriat bialqahirat.
- aledt fi 'usul alfaqih, muhamad bin alhusayn (alqady 'abi yaelaa), thqyq: a.d. 'ahmad bin eali almubarakii, t.2 (1410 h).
- eulim aljadhl fi eilm aljadal, sulayman altuwafi, thqyq: fwlfarthaynryshs, t (1408h), alnnashir dar alnashr faranz shataynir, 'iishraf almaehad al'almanii lil'abhath alsharqiat fi bayrut.
- alfayiq fi 'usul alfaqih, muhamad ebdalrhym alhindii, thqyq: mahmud nsar, t.1 (1426 h), alnnashir dar alkutub aleilmia, lubnan.
- fath alruhamin sharah liqitat aleijlan wabilat alzaman, zakariaaan bin muhamad alshaafiei, makhtuat, dimn makhtuitat almutabat al'azhariat, raqm almakhtut (300694), yaqae almakhtut fi (49) waraqat.
- alfikr al'usuli dirasatan tahliliatan naqdiatan, a.d. eabdalwhab 'abu sulayman, t.2 (1404 h), alnnashir dar alshuruq, almamlakat alearabi alsa'udiat.
- alkashf ean 'usul aldalayil wafusul alealal, muhamad bin eumar alrrazi, thqyq: d.'ahamd hajazi alsaqa, t.1 (1413 h), alnnashir dar aljil, lubnan.
- 'aqalim 'ukhraa fi aljadal, ebdalmlk bin eabdallah aljawini, thqyq: a.d. 'ahmad ebdalrhym alsay wakharun, t.1 (1432 h), alnnashir maktabat althaqafat, misr.
- alhayat qasirat fi aljadal, ebdalmlk bin eabdallah aljawini, thqyq: d. fawqiat husayn mahmud, t. (1399 h), alnnashir muteabat eisaa albabii alhalabii, misr.
- kushif alzunuwun ean 'asami alkutub walfunun, mustafaa bin eabdallah (haji khalifat), alnnashir dar 'iihya' althurath alearabii, lubnan.
- lisan alearab, muhamad bin mukrim (abin manzur al'ansari), bidun tahqiq, t.3 (1414 h), alnnashir dar sadir, lubnan.
- majmae alzawayid wamanbie alfawayid, eali 'abi bkr alhaythami, thqyq: husam aldiyn almaqdisi, t. (1414 h), alnnashir maktabat almaqdisi, misr.

- almadkhal 'iilaa madhhab al'imam 'ahmad bin hnl, ebdalqadr bin badran aldamashaqiyyi, thqyq: d.ebdallh alturkiu, t.2 (1401 h), alnnashir muasasat alrisalat, lubnan.
- almustadrik ealaa alsahihayn, muhamad bin eabdallah alniysaburi (alhakm), thqyq: mustafaa eabdalqadr eata, t.1 (1411 h), alnnashir dar alkutub aleilmia, lubnan.
- almusanad, al'imam 'ahmad bin hnl, thqyq: shueayb al'arnawuwat wakharun, t.1 (1421 h), alnnashir muasasat alrisalat.
- almustalah eind al'usuliyyin, a.d. eali bin ebdalezzyaleimryni, t.1 (1436 h), alnnashir dar kunuz 'iishbilia, almamlakat alearabiat alsaeudiat.
- maejam altaerifat, eali bin muhamad (alshryf aljurjani), tahqiq: muhamad sidiyq almunshawi, alnnashir dar alfadilat, misr.
- almueunat fi aljadal, 'iibrahim bin eali alshiyrazi, thqyq: a.d. eali bin ebdaleziz aleamirini, t.1 (1407 h), alnnashir jameiat 'iihya' alturath al'iislami, alkuayta.
- miftah alsaeadat wamisbah alsiyyadat fi mawdu'at aleulum, 'ahmad bin mustafaa (tash kubraa zadh), t.1 (1405 h), alnnashir dar alkutub aleilmia, lubnan.
- maqayis maqayis, 'ahmad bin faris alrrazy, thqyq: eabdalslam muhamad harun, t. (1399 h), alnnashir dar alfikr.
- muqadimat abn khaladun (aljuz' al'awal min tarikh abn khaladun), ebdalrhmn bin khaladun, tahqiq: khalil shahhadat w d. sahil zukkar, ta. (1421 h), alnnashir dar alfikr, lubnan.
- almulkhas fi 'usul alfaqih, 'iibrahim bin eali alshiyrazi, tahqiq: muhamad yusif niazy, risalat majstir, jameiatan 'am alquraa, kuliyat alshryet waldirasat al'iislamiat, qism aldirasat aleulya alshareiat, aleamu aljamie (1407 h).
- munazarat fi 'usul alshryet al'iislamiat bayn abn hazm walbaji, d.ebdalmjyd alturkii, t.1 (1406 h), alnnashir dar algharb al'iislami, lubnan.
- manahij albaht eind mufakiri al'islam, d. eali sami alnashar, ta. (1404 h), dar alnahdat alearabiat, lubnan.
- manahij aljadal eind falasifat alyunan wa'athariha fi alfikr al'iislami, samir hamdiin, maqal, majalat alraafid 2, manshur fi shaeban (1436 h), alnnashir dayirat althaqafat wal'ielam, hukumat alshaariqat.
- almuntakhal fi aljadal, muhamad bin muhamad alghazali, thqyq: a.d. eali bin ebdaleziz aleamirini, t.1 (1424 h), alnnashir dar alwaraq.
- almuntakhal fi aljadal, muhamad bin muhamad alghazali, thqyq: a.d. eali bin ebdaleziz aleamirini, t.1 (1424 h), alnnashir dar alwaraq.
- munhaj alwusul 'iilaa al'usul, eabdallh bin eumar albaydawi, thqyq: 'iilyas qablan, t.1 (2010 m), alnnashir dar alkutub aleilmia, lubnan.
- almunhaj fi tartib alhujaj, sulayman albaji, thqyq: d. eabdalmjyd alturkii, t.3 (2001m), alnnashir dar algharb al'iislami.
- nihayat alwusul fi dirayat al'usul, sifi aldiyn muhamad eabdalrhim alhindu, tahqiq: da. salih alyusif w da.saead alsawih, alnnashir almuktabat altijariat, almamlakat alearabiat alsaeudiat.
- aleayn fi 'usul alfaqih, eali bin eaqil albighdadi, thqyq: d.ebdallh alturkiu, t.1 (1420 h), alnnashir muasasat alrisalat.